[أبواب السفر[١]]

٣٦١
باب
[ما جاء فى[٢]] التقصير فى السفر

٥٤٤ — حدثنا عبد الوهاب [بن عبد الحكم[٣]] الورّاقُ البغداديّ حدثنا يحيى بن سُلَيْم[٤] عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن ابن عمر قال : سافرتُ مع النّبىّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمرَ وعثمانَ وكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصر ركعتين ركعتين ، لا يُصلُّونَ قبلها ولا بعدها » وقال عبد الله : لو كنتُ مُصَلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأتممتُها .

[قال[٢]] : وفى الباب عن عمرَ ، وعلىّ ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ ، لا نعرفه

---

(١) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٤) « سليم » بالتصغير .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك . وفى الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربى (ج ٣ ص ١٥) « حسن صحيح غريب » وكلمة « صحيح » ليس لها أصل فى نسخ

إلاَّ من حديث يحيى بن سُلَيْمٍ [١] مثلَ هٰذا .

قال محمد بن إسمٰعيل : وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمرَ [٢] .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن ابن عمرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَطَوَّعُ فى السفرِ قبلَ الصلاة وبعدَها [٣] » .

الترمذى ، وإنما جاء الخطأ لمصحح شرح ابن العربى من أنه رأى فى نسخى من المتن طبعة بولاق أنى زدت بحاشيتها كلمة « حسن » وكتبت بجوارها « صح » فتوهم أنها « حسن صحيح » ! !

(١) هو يحيى بن سليم الطائفى القرشى ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل بعدها . تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين والعجلى ، وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦) : « كان ثمة كثير الحديث » . وقال الشافعى : « كنا نعده من الأبدال » .

(٢) يريد البخارى والترمذى تعليل حديث يحيى بن سليم ، بأنه روى عن عبيد الله عن رجل مبهم عن ابن عمر ، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ من يحيى ، وليس هذا بشىء ، فقد يسمع عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر ، ويرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، كما نرى كثيراً فى الأسانيد . وكأنهما يشيران فى التعليل أيضاً إلى رواية الحديث عند البخارى (ج ٢ ص ٤٧٦) من طريق عيسى ابن حفص بن عاصم عن أبيه : « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها » رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

ولا منافاة بين هذه الروايات ، ويؤيد رواية يحيى بن سليم مارواه البخارى (ج ٢ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦) من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال : « سافر ابن عمر فقال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) حديث عطية عن ابن عمر سيأتى فى الترمذى قريبا (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله وليس فيه التطوع قبل الصلاة ، إلا أن يكون فى رواية أخرى لم نعرفها .

وقد صَحَّ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يَقْصُرُ فى السفرِ ، وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافته .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنها كانت تُتِمُّ الصلاةَ فى السفر(١) .

والعمل على ما رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه .

وهو قول الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ إلاَّ أنَّ الشافعىَّ يقول : التقْصِيرُ رُخْصَةٌ [له(٢)] فى السفر ، فإن أَتمَّ الصلاةَ أجزأَ عنه .

٥٤٥ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا علىُّ بْنُ زَيد بن جُدْعانَ [عَمَّنْ حدَّثَهُ(٣)] عن أبى نضْرَةَ قال : سُئل عِمْرانُ بن حُصَيْنٍ عن صلاةِ المسافرِ ؟ فقال : « حَجَجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ركعتين ، وحججتُ مع أبى بكر فصلَّى ركعتين ، ومع عمرَ فصلَّى ركعتين ، ومع عثمانَ ستَّ سنين من خِلافتِه(٤) ، أو ثمانِ(٥) سنين ، فصلَّى ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦) .

---

(١) الرواية عن عائشة رواها البخارى (ج ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ع « فى خلافته » .

(٥) فى م و ه و هـ و ك « ثمان » .

(٦) الزيادة من ع و ب و هـ و ك . ولكن فى ب « وهو صحيح » وكلمة « وهو » ليست فى سائر النسخ . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً من طريق حماد وابن علية عن على بن زيد وقد نقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٩) أن الترمذى حسن هذا الحديث ، ولكن نقل المنذرى أنه قال « حسن صحيح . =

٥٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ بن عُيينةَ عن محمد بن المنكدر وإبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ سمعا أنس بن مالكٍ قال : « صلَّينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً ، وبذِي الحُلَيْفَةِ العصر ركعتين » .

[قال أبو عيسى(١)] : هٰذا حديثٌ صحيحٌ(٢) .

٥٤٧ — حدثنا(٣) قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عن منصورِ بن زَاذَانَ عن ابْنِ سِيرِينَ عن ابن عباسٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يَخَافُ إلاَّ [اللهَ(٤)] رَبَّ العالَمِينَ ، فصلَّى ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ(٥)] صحيحٌ(٦) .

٣٩٢
باب
ما جاء في كم تُقْصَرُ(٧) الصلاةُ

٥٤٨ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يحيى بن

= وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه لشواهده . والحق أن علي بن زيد ثقة كما قلنا فيما مضى في الحديث (رقم ١٠٩) والترمذي يصحح حديثه .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في ه « حسن صحيح » وكلمة « حسن » ليست في سائر النسخ والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) هذا الحديث مقدم في ه عن الذي قبله .

(٤) لفظ الجلالة ثابت هنا في م و ب .

(٥) الزيادة من م و ه و ب .

(٦) الحديث رواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ٢١١) عن قتيبة بهذا الإسناد . ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عن هشيم به .

(٧) في م و ب « في تقصير الصلاة » .

أبى إسحٰقَ[١] [الحضرمىُّ[٢]] حدثنا[٣] أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبىِّ[٤] صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكةَ، فصلَّى ركعتين، قال: قُلتُ لأنسٍ: كَمْ أقامَ رسولُ اللهِ[٥] صلى اللهُ عليه وسلم بمكةَ؟ قال: عَشْرًا».

[قال[٦]]: وفى الباب عن ابن عباسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧].

وقد رُوىَ عن ابن عباس عن النَّبىِّ صلّى الله عليه وسلم: أنَّهُ أقامَ فى بعض أسفاره تِسْعَ عَشْرَةَ يصلِّى[٨] ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا مابيننا وبين تِسْعَ عشرة صلَّينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة[٩].

ورُوىَ عن علىٍّ أنه قال: مَن أقام عشرة أيام أتمَّ الصلاة[١٠].

ورُوى[١١] عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر[١٢] يوماً أتم الصلاة[١٣].

---

(١) فى ب «يحيى بن إسحاق» وهو خطأ.

(٢) الزيادة من ع و ه و ط.

(٣) فى ب «أخبرنا».

(٤) فى ب «خرج النبى»، وفى ع «خرجت مع النبى»، وفى م «خرجنا مع رسول الله». وما هنا هو الذى فى ه و ط.

(٥) فى ع «كم أقام النبى».

(٦) الزيادة من ع و م و ب.

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢) من محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن أبى إسحاق. ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

(٨) فى ه «نصلى».

(٩) حديث ابن عباس بهذا المعنى سيأتى بعد برقم (٥٤٩).

(١٠) ذكر الشارح أنه رواه عبد الرزاق.

(١١) فى ه «وقد روى».

(١٢) فى ع و م «خمس عشرة» ولم يذكر فيهما كلمة «يوماً».

(١٣) رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (ص ٣٩) عن أبى حنيفة عن حماد عن موسى ابن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر.

وقد رُوِيَ[1] ثِنْتَيْ عَشْرَةَ .

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : إذا أقام[2] أربعاً صلى أربعاً .

ورَوَى[3] عنه ذلك[4] قتادةُ وعطاء الخراسانيُّ .

ورَوَى عنه داودُ بن أبي هِنْدٍ خلافَ هذا .

واختلف[5] أهلُ العلم بعدُ في ذلك[6] :

فأما سفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفةِ فذهبوا إلى تَوْقِيتِ خمسَ عَشْرَةَ ، وقالوا : إذا أجمعَ على إقامةِ خمسَ عشرةَ[7] أتمَّ الصلاةَ .

وقال الأوزاعيُّ : إذا أجمع على إقامة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ[7] أتمَّ الصلاةَ .

وقال مالكُ [بن أنسٍ[8]] والشافعيُّ وأحمدُ : إذا أجمع على إقامة أربعةِ[9] أتم الصلاةَ .

وأمَّا إسحٰقُ[10] فرأى أقوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابن عباسٍ .

قال : لأنه رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [ثم تأوَّلَه بعدَ النبي صلى الله

---

(١) في ك « وروى » .

(٢) في ك « من أقام » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٣) ضبطت في م بضم الراء على البناء للمجهول ، وهو خطأ .

(٤) في ه و ك « ذلك عنه » بالتقديم والتأخير .

(٥) في ع « وقد اختلف » .

(٦) في م و ب « بعد ذلك » .

(٧) في م « على إقامة أربعة » وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م و ب .

(٩) في ع و ك و ه و ك « أربع » .

(١٠) في م « فأما إسحاق » .

عليه وسلم [1]] إذا أجمع على إقامة تِسْعَ عشرة [2] أتم الصلاةَ

ثُمَّ أجمع أهل العلم على أن المسافرَ يقصُرُ ما لم يُجْمِعْ إقامةً ، وإن أتى عليه سِنُونَ .

٥٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ [بن السَّرِيِّ [3]] حدثنا أبو معاوية عن عاصمِ الأحْوَلِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَفَرًا ، فصلَّى تسعةَ عَشَرَ [4] يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلِّى فيما بيننا وبينَ تِسْعَ عَشْرَةَ ركعتين ركعتين [5] ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ [6] حسنٌ صحيحٌ [7] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م و له .

(٢) فى ع « تسعة عشر » .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) فى م « تسع عشرة » .

(٥) من قوله « فنحن نصلى » إلى هنا لم يذكر فى م ، ولعله سقط من الناسخ .

(٦) كلمة « غريب » لم تذكر فى م و له ، وذكرت فى هـ و له بعد كلمة « حسن » .

(٧) الحديث رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣) ورواه أيضا أحمد وابن ماجه .

٣٩٣
باب
ما جاء فى التَّطَوُّع فى السَّفَرِ

٥٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد(١)] حدثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن صفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عن أبى بُسْرَةَ الغِفَارِىِّ(٢) عن البَرَاء بن عازبٍ قال : « صحبتُ رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم ثمانية عَشَرَ سَفَرًا(٤) ، فما رأيته تَرَكَ الركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ » .

وفى الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ غريبٌ(٥) .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « بسره » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وأبو بسرة الغفارى مدنى تابعى ثقة ، كما قال العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى « لايعرف » . ويشتبه أبو بسرة هذا على من لايعرف بأبى بصرة — بفتح الباء وسكون الصاد المهملة — الغفارى الصحابى .

(٣) فى ب « صحبت النبى » .

(٤) بالسين المهملة والفاء مفتوحتين . وفى نسخة بحاشية ب « شهراً » وكذلك فى التهذيب (ج ١٢ ص ٢٠) وهو خطأ . ونقل الشارح عن العراقى قال : « كذا وقع فى الأصول الصحيحة — يعنى سفراً — قال : وقد وقع فى بعض النسخ بدله شهراً ، وهو تصحيف » . أقول: والذى فى أبى داود فى نفس الحديث « سفرا » على الصواب .

(٥) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣) عن قتيبة بهذا الإسناد . وقد وقع عند الشارح ما فهم منه أنه رواه ابن ماجه ، وهو سهو ، فإنه لم يروه ، وليس لأبى بسرة الغفارى فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبى داود والترمذى .

[قال[1]] [و[2]] سألتُ محمداً عنه فلم يعرفْه إلاَّ من حديث الليث بن سعدٍ ، ولم يَعرف اسمَ أبى بُسْرَةَ الغِفَارِىِّ ، ورآه حَسَناً .

ورُوىَ عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يَتَطَوَّعُ فِى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدها[3] » .

ورُوىَ عنه [عن النبى[4]] صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يَتَطَوَّعُ فى السفرِ[5] » .

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم :

فرأى بعضُ أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم[6] أن يتطوَّعَ الرجلُ فى السفرِ . وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

ولم تَرَ[7] طائفةٌ من أهل العلم أن يُصلِّى قبلَها ولا بعدَها .

ومعنَى مَن لم يتطوَّع فِى السفر قبولُ الرُّخْصَةِ ، ومَن تطوَّعَ فله فى ذلك فضلٌ كثيرٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : يختارون التطوعَ فى السفر .

---

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) مضى الحديث عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهى ثابتة فى سائر الأصول .

(٥) سيأتى فى الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢) .

(٦) هنا فى ه زيادة نصها « منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم » . ولم أثبتها لأنى لم أجد لها ذكرا فى الأصول ، ولا فيما نقل العلماء عن الترمذى .

(٧) فى ع « ولم ترى » بإثبات حرف العلة ، وهو جائز لليلا ، ومعروف .

٥٥١ — حدثنا علي بن حُجْر حدثنا حفصُ بن غِيَاثٍ عن الحجَّاجِ عن عطيَّة[1] عن ابْنِ عمرَ قال : صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ في السفر ركعتين وَبعدَها رَكْعَتَيْنِ[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[3] .

وقد رواه ابن أبي ليلَى عن عطيةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ .

٥٥٢ — حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ [يعني الكوفيَّ[4]] حدثنا عليُّ بن هاشمٍ[5] عن ابن أبي ليلَى عن عطيَّةَ وَنافعٍ عن ابن عمرَ[6] قال : «صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الحَضَرِ والسفرِ : فصلَّيتُ معه في الحضَرِ الظهرَ أربعاً وبعدَها ركعتين ، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ الظُّهرَ ركعتين وبعدَها ركعتين ، والعصرَ ركعتين ولم يُصَلِّ بعدَها شيئاً ، والمغربَ في الحضرِ والسفرِ سواء ، ثلاثَ ركعاتٍ ، لا تَنقُصُ في الحضَرِ ولا في السفرِ[7] ، وهي وِترُ النهارِ[8] »

---

(١) « الحجاج » هو ابن أرطاة ، وهو ثقة . و « عطية » هو ابن سعد بن جنادة — بضم الجيم وتخفيف النون — العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) قوله « وبعدها ركعتين » لم يذكر في ك . وهو سهو من الناسخ ، لثبوته في سائر الأصول ، ولأنه الشاهد في رواية هذا الحديث .

(٣) في ب ـ زيادة « صحيح » ولم تذكر في سائر النسخ ، وإنما ذكرت بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقال الشارح : « إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية ، وكلاهما مدلسان ، ورواه بالعنعنة — : فإنه قد تابع حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها » . وأقول: الحجاج ثقة ، وعطية ضعيف .

(٤) الزيادة من ك .

(٥) هو « علي بن هاشم بن البريد » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء ، وقد اختلف فيه . والحق أنه ثقة ، مات سنة ١٨١ وفي ك « علي بن هشام » وهو خطأ ، بل ليس في رواة الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٦) من أول الإسناد إلى هنا سقط من ع ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) في ع و ك و هـ و ك . في حضر ولا سفر » .

(٨) قوله « وهي وتر النهار » لم يذكر في ع .

وبعدَها ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ .

سمعتُ محمداً[١] يقولُ : ما رَوى ابنُ أبى ليلَى حديثاً أعْجَبَ إلىَّ مِن هٰذا ، [ولا أرْوِى عنه شيئاً[٢]] .

٣٩٤
باب
[ما جاء[٣]] فى الجَمْع بين الصلاتَيْن

٥٥٣ — حدّثنا قُتيبةُ [بن سعيدٍ[٤]] حدثنا اللَّيْثُ [بن سعدٍ[٥]] عن يَزِيدَ بن أبى حبيبٍ عن أبى الطُّفَيْل [هو عامِرُ بن وَاثِلة[٦]] عن مُعاذِ بن جَبَلٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تَبُوكَ إذا ارْتَحَل قَبْلَ زَيْغِ الشمسِ أخَّرَ الظهرَ إلى أن يَجمَعَها إلى العصرِ فيصلِّيهما[٧] جميعاً ، وإذا

---

(١) فى ع « سمعت البخارى » .

(٢) الزيادة من ع وذكرت أيضاً بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقد سبق أن حكى الترمذى هذه الجملة عن البخارى فى الكلام على الحديث (رقم ٣٦٤) وتكلمنا عليه هناك

(٣) الزيادة من ع و م و ك .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب ، ولكن كلمة « هو » ليست فى ع .

(٧) فى م و ب « ويصليهما » .

أَرْتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ عجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ ، وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثُمَّ سَارَ . وكان إذا أَرْتَحَلَ قبلَ المغربِ أَخَّرَ المغربَ حتى يصلِّيَها مع العشاءِ ، وإذا أَرْتَحَلَ بعدَ المَغرب عَجلَ العشاءَ فصلاَّها مع المغربِ » .

[قال(١)] : وفى الباب عن علىٍّ ، وابن عُمرَ ، وأنسٍ ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو ، وعائشةَ ، وابن عباسٍ ، وأُسامةَ [بنِ زيدٍ(٢)] ، وجابرٍ [بن عبد الله(٣)] .

قال أبو عيسى : [والصحيحُ عن أُسَامَةَ(٤)] .

وروَى علىُّ بن المدينىِّ عن أحمدَ بن حنبلٍ عن قُتَيْبَةَ هذا الحديث .

٥٥٤ [حدثنا عبدُ الصَّمد بن سليمانَ(٥) حدثنا زكريَّا اللُّؤلُؤىُّ(٦) حدثنا أبو بكرٍ الأَعْيَنُ(٧) حدثنا علىُّ بن المدينىِّ حدثنا أحمد بن حنبلٍ حدثنا

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ك و هـ و ى .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) هذه الزيادة لم تذكر إلا فى م و ب . ولست أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث فى الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو والجمع فى مزدلفة فى الحج ، وقد رواه البخارى ومسلم ، وانظره فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) .

(٥) هو عبد الصمد بن سليمان العتكى البلخى أبو بكر الحافظ ، لقبه « عبدوس » . قال الحاكم : « حدث بنيسابور سنة ٢٤٦ » وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذى . وفى التهذيب : « حديثه فى عدة نسخ من كتاب الترمذى » فى الصلاة ، وسقط فى بعض النسخ » .

(٦) هو زكريا بن يحيى بن صالح البلخى ، أبو يحيى اللؤلؤى الفقيه الحافظ مات سنة ٢٣٠ وهو ابن ٥٦ سنة

(٧) « الأعين » بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية وآخره نون . قال فى الأنساب : « هذه الصفة لمن فى عينه سعة » . وأبو بكر هذا اسمه « محمد بن أبى عتاب البغدادى » واسم أبيه « طريف » وقيل « الحسن بن طريف » . وأبو بكر ثقة ، مات سنة ٢٤٠ فى السنة التى مات فيها قتيبة بن سعيد .

قتيبةُ : بهذا[١]][الحديث[٢]][يعنى حديثَ معاذٍ[٣]] .

وحديثُ معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، تفرَّد به قتيبةُ ، لا نعرفُ أحداً رواه عن اللَّيْثِ غيرَه[٤] .

وحديثُ[٥] اللَّيْثِ عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطُّفَيْلِ عن مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ .

والمعروفُ عندَ أهلِ العلمِ حديثُ معاذ من حديث أبى الزُّبَيْرِ عن أبى الطُّفَيْلِ[٦] عن معاذٍ : « أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فى غزوة تَبُوكَ بين الظهرِ والعصرِ ، وبين المغرب والعشاءِ » .

رواه قُرَّةُ بن خالدٍ وسفيانُ الثورىُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبى الزُّبَيْرِ المكىِّ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من م و ب . وهذا الإسناد كله لم يذكر فى ه و ك . وذكر فى م و ب فى آخر الباب ، وموضعه هنا أجود ، وتبعنا فيه ما فى ع . وهو إسناد طريف ، لأن الترمذى سمع الحديث من قتيبة ، وسمع ذلك فقد رواه نازلا ، بينه وبين قتيبة خمسة شيوخ ، ورواية أحمد لهذا الحديث فى المسند (ج ٥ ص ٢٤١ ، ٢٤٢) عن قتيبة بإسناده .

(٤) هنا فى ع « وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب حديث حسن صحيح » وسنذكرها فى آخر الباب زيادة من ه وموضعها هناك أجود ، كما سنبين .

(٥) من هنا إلى آخر قوله « ومالك وغير واحد عن أبى الزبير المكى » لم يذكر فى م ، وثبت فى ع مؤخراً فى آخر الباب » .

(٦) فى ه « والمعروف من هذا الحديث عند أهل العلم ماروى أبو الزبير المكى عن أبى الطفيل » .

(٧) رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٦٠ ، ١٦١) ومسند أحمد (٥ : ٢٣٧) ورواية قرة بن خالد فى المسند (٥ : ٢٢٨ ، ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥ : ٢٣٠ و ٢٣٦) .

وبهذا الحديث يقولُ الشافعيُّ . وأحمدُ وإسحاقُ يقولان[١] : لا بأسَ أن يَجْمعَ بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما[٢] .

٥٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ [بن السَّرِىِّ[٣]] حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ : « أنه اسْتُغِيثَ على بعضِ أهلِهِ[٤] ، فَجِدَّ به السَّيْرُ ، فأخَّرَ المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ ، ثم نزلَ فَجَمَعَ بينهما ، ثم أخبرهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

[وحديثُ الليث عن يزيد بن أبى حبيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦]] .

---

(١) فى ب و ع و ه « يقولون » وما هنا هو الثابت فى م و ه و ك . قال الشارح : « كذا فى النسخ : يقولان ، بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون ، بصيغة الجمع » . والراجح ما أثبتنا ، لأنه يريد حكاية قول أحمد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعى ، تفننا فى العبارة ، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دارة — أى رسم دائرة — بعد قوله « الشافعى » أمارة على انتهاء الكلام وابتداء كلام آخر بعده .

(٢) فى ب « أحدهما » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) أى دعى دعوة سريعة لإدراك زوجه المحتضرة ، وهى صفية بنت أبى عبيد ، وانظر الفتح (٢ : ٤٧٢) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . وقد أخرج المسند منه مسلم » .

(٦) الزيادة من ع و ه . ولم تذكر فى سائر النسخ ، والذين حكوا كلام الترمذى فى هذا الحديث لم يذكروا أنه صححه . ولكن يظهر لى أن الترمذى تأمل فيه فصححه بعد ذلك ، ولذلك ذكرت الزيادة فى بعض النسخ دون بعض ، واختلف موضعها فى النسختين فذكرت فى ع بعد قوله « تفرد به قتيبة » الخ ، وذكرت فى ه فى آخر الباب كما أثبتناها ، وهو أجود .

وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء ، لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد . ونقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال : « هذا حديث منكر ، =

٣٩٥
باب
ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ — حدثنا يحيى بن موسى[١] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عمِّه[٢]: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَج بالناس يَسْتَسْقِي، فصلَّى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءة فيهما، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ورَفَعَ يديه واسْتَسْقَى، واستقبَلَ القِبلةَ».

[قال][٣]: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرةَ [وأنس][٤] [وأبي اللَّحْمِ][٥].

= وليس في جمع التقديم حديث قائم». ولم أجد هذا في السنن، بل الذي فيها (١ : ٢٧٢): «لم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وفي التلخيص أنه رواه أيضا أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي. وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث فزعم أنه حديث موضوع!! مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات، وعلل ذلك بأنه «شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة تعلله بها»!! وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته (ص ١١٩، ١٢١). والحديث حديث صحيح ليست له علة، وقد صححه أيضا ابن حبان. وليس الشاذ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق.

(١) في ب زيادة «الجاني» وهو خطأ، صوابه «الحدثني» بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين.

(٢) عمو أخو أبيه من الأم، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري. ومن ظن أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان — فقد أخطأ.

(٣) الزيادة من ع.

(٤) الزيادة من ع و ب و هـ و ك.

(٥) الزيادة لم تذكر في ب.

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

وعلى هذا العملُ عند أهل العلم

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وعَمُّ عَبَّادِ بنِ تميمٍ هو عبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ .

٥٥٧ — حدّثنا(٢) قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ [بن سعدٍ](٣) عن خالد بن يزيدَ من سعيد بن أبي هلالٍ عن يزيدَ بن عبد الله(٤) عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللَّحْمِ عن آبي اللَّحْمِ(٥) : « أنه رَأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ(٦) يَسْتَسْقِي ، وهو مُقْنِعٌ(٧) بِكَفَّيْهِ يَدْعُو » .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي » وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة » .

(٢) هذا الحديث والكلام عليه مؤخر في م و ب بعد الحديث رقم (٥٥٨) وموضعه هنا أجود كما في سائر النسخ ، لأن الإسناد الآتي برقم (٥٥٩) تابع لرقم (٥٥٨) فلا معنى للفصل بينهما بحديث آخر .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) في م « عن مرثد بن عبد الله » وهو خطأ ، وفي ب « عن مرثد عن عبد الله » وهو خطأ إلى خطأ . وإنما هو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي » كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديثه .

(٥) قوله « عن آبي اللحم » لم تذكر في م و ب ، وهو خطأ ، والصواب إثباته في هذا الموضع ، لأن الترمذي سيتكلم على شذوذ الرواية التي فيها إثبات ذكره .

(٦) « أحجار الزيت » موضع بالمدينة من الحرة ، سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت بالزيت .

(٧) في م و ب « يستسقي مقنعا بكفيه » وما هنا هو الذي في ع و ب و هـ و ك والموافق لرواية أحمد في المسند (٥ : ٢٢٣) عن قتيبة ، والمعنى واحد ، أي : وهو رافع كفيه في الدعاء . ورواية أبي داود (١ : ٤٥٣ ، ٤٥٤) « عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه » .

قال أبو عيسى : كذا[1] قال قتيبةُ فى هٰذا الحديث « عن آبى اللَّحْم » ولا نَعرفُ له[2] عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلاّ[3] هٰذا الحديثَ الواحدَ[4].

وعُمَيْرٌ مولى آبى اللَّحْمِ قد رَوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديثَ، وله صُحْبةٌ[5].

---

(١) كلمة « كذا » لم تذكر فى ع وهى ثابتة فى سائر الأصول .

(٢) فى م و لـه « ولا يعرف له » .

(٣) فى لـه « سوى » .

(٤) هكذا روى الترمذى والنسائى (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) عن قتيبة أنه زاد فى الإسناد « عن آبى اللحم » وكذلك رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث « عمير مولى آبى اللحم » ولم يذكر « عن آبى اللحم » وذكر الحديث فى مسند عمير . فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد أخطأ فى إسناده خطأ آخر إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة . والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير ، كما فى رواية أحمد وأبى داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٥) هنا فى لـه زيادة نصها : « فى نسخة أثبت السماع عليها من الحافظ أبى جعفر محمد ابن أبى على الهمدانى « هذا الحديث : نا قتيبة نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه أنى مملوك ، فأمرنى فقلدت السيف ، وإذا أنا أجرّه ، وأمر لى بشىء من [خرثى] المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها الناس ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » . وهذا الحديث بهذا الإسناد مناسبته هنا بعيدة ، ويظهر أنه كان بحاشية النسخة التى نقل عنها ، ولم يذكر وسائر الأصول ، فلم نسخله فى المتن فى هذا الموضع ، وسيأتى فى الرمذى فى بابه فى أبواب السير (٢ : ٣٨٠ ك و ١ : ٢٩٤ ب) وكلمة « خرثى » الزائدة هنا زدناها من هـ ك ، لأن الناسخ ترك موضعها بياضاً . و « الخرثى » بضم الخاء وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء الأخيرة : هو أثاث البيت ومتاعه .

٥٥٨ — حدثنا قتيبةُ حدثنا حاتمُ بن إسمٰعيلَ عن هشام بن إسحٰقَ [وهو ابنُ عبد الله بن كِنانَةَ][1] عن أبيه قال : « أرسَلَني الوليدُ بن عُتبَةَ، وهو أميرُ المدينة ، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ؟ فأتيته[3] ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتبذِّلاً[4] مُتَواضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حتى أتى المصلَّى ، فلم يَخْطُبْ خُطبتَكم هٰذه ، ولٰكن لم يَزَلْ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ ، وصلَّى ركعتين كما كانَ يصلِّي في العيدِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح[5] .

٥٥٩ — حدثنا محمود بن غيلانَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن هشامِ بن إسحٰقَ بن عبد الله بن كِنانَةَ عن أبيه : فذكر نحوَه وزاد فيه « مُتَخَشِّعاً » .

[قال أبو عيسى][6] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ ، قال : يُصَلِّي[7] صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدين ، يُكبِّرُ في الركعةِ الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، واحتجَّ بحديث ابن عبَّاس :

---

(١) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٢) الصلاة لم تذكر في م .

(٣) كلمة « فأتيته » لم تذكر في ب .

(٤) قال في النهاية : « التبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » . وفي م « مستدلا » وهي مخالفة لسائر الأصول .

(٥) كلمة « حسن » كتب عليها في م علامة نسخة . والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و ب . ولكن فيهما « وهذا حديث » الخ .

(٧) في ع « ليصل » وفي ب « تصلي » .

[قال[١]] : [أبو عيسى][٢] : ورُوى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبِّرُ[٣] فى صلاة الاستسقاءِ كما يُكَبِّرُ فى صلاة العيدين[٤] .

[وقال النعمانُ أبو حنيفةَ : لا نُصلّى صلاةُ الاستسقاءِ ، ولا آمُرُهم بتحويلِ الرِّدَاء ، ولكن يدْعُونَ ويَرجِعون بجملتهم][٥] .

[قال أبو عيسى : خالَفَ السُّنَّةَ][٥] .

٣٩٦
باب
[ما جاء[٦]] فى صلاة الكسُوف

٥٦٠ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ عن حَبيبِ بن أبى ثابتٍ عن طاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنَّه صلَّى فى كُسُوفٍ ، فقرأ[٧] ثم رَكَعَ ، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع][٨] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) حرف « لا » لم يذكر فى ب ، وهو خطأ ، ولكن ذكر فى حاشيتها على أنه نسخة ، وهو ثابت فى سائر الأصول ، وهو الصواب .

(٤) فى م و ه « العيد » بالإفراد .

(٥) الزيادتان من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) فى ب « فقرأه » وهو خطأ .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م .

[ثلاث مَرَّاتٍ][1] ، ثم سَجَدَ سجدتين ، والأُخْرَى مِثْلُها »

[قال][2] : وفى الباب عن علىٍّ ، وعائشةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[3] ، والنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ، والمُغِيرةِ بن شُعْبَةَ ، وأبى مسعودٍ ، وأبى بَكْرَةَ[4] ، وسَمُرَةَ ، وأبى موسى [الأشعرىِّ] ، وابن مسعودٍ[5] ، وأسماء [بنتِ أبى بكر[6]] [الصِّدِّيقِ[7]] وابنِ عُمَرَ ، وقَبِيصَةَ الهِلَالِىِّ ، وجابرٍ [بن عبد الله[8]] ، وعبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ ، وأُبَىِّ بن كَعْبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[9] .

وقد رُوِىَ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنَّه صلى فى كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[10] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) فى ع « وعبد الله بن عمر » وهو خطأ ، لأن ابن عمر سيذكر بعد .
(٤) فى ع « وأبى بكر » وهو خطأ ، فحديث أبى بكرة أخرجه البخارى .
(٥) « سمرة » مؤخر فى ع بعد « ابن مسعود » . و « أبو موسى » مؤخر فيها بعد « عبد الرحمن بن سمرة » . وزيادة « الأشعرى » منها .
(٦) [illegible] ذكر فى ع .
(٧) الزيادة من م و ب .
(٨) الزيادة من ك و ه و ط .
(٩) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ٢٥٠) ولكن ذكر الركوع أربع مرات فى كل ركعة .
(١٠) الرواية الأخرى عن ابن عباس بركوعين فى كل ركعة رواها البخارى (٢ : ٤٤٧ — ٤٤٩) ومسلم (١ : ٢٤٩) ورجح بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب ابن أبى ثابت ، فنقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال فى صحيحه « هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس » ونقل عن البيهقى قال : « حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه » . وهذا ليس بتعليل ، لأن حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلس لدلسه عن ابن عباس وقد جاءت روايات بثلاث ركعات وأربع وخمس ، مجموعها يدل على صحة ذلك ، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها . وانظر تلخيص (ص ١٤٦ =

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

[قال[1]] : واختلف أهلُ العلم فى القراءة فى [صلاه[2]] الكسوفِ : فرأى بعضُ أهل العلم أن يُسِرَّ بالقراءةِ[3] فيها بالنهارِ .

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقراءة فيها[4] ، كنحْوِ صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقولُ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ ، يَرَوْنَ الجهرَ فيها .

[و[5]] قال الشافعىُّ : لا يَجْهَرُ فيها .

وقد صَحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم كلْتا الروايتين :

صَحَّ عنه[6] : « أنه صلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى أربع سَجَدَاتٍ » .

وصحَّ عنه [أيضًا][7] : « أنَّه صلَّى سِتَّ ركعات فى أربع سجدات».

وهٰذا عند أهل العلم جائزٌ على قَدْرِ الكسوفِ[8] : إنْ تطاوَلَ الكسوفُ فصلَّى سِتَّ ركعات فى أربع سجداتٍ[9] فهو جائزٌ ، وإنْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ

= و ١٤٧) والفتح (٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١) وتعليقنا على المحلى لابن حزم (٥ : ١٠٣ ـ ١٠٥) .

(١) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٣) فى ع « القراءة » بدون الباء .

(٤) فى ع « فيها بالقراءة » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) فى ع زيادة « أيضا » ، وليست بجيدة هنا .

(٧) الزيادة من ع ، وهى هنا جيدة .

(٨) فى ب « وهذا عند أصحابنا على قدر الكسوف » .

(٩) هنا فى م و ب زيادة « وأطال القراءة » وليست فى سائر النسخ ، والصواب حذفها ، لأنه يريد أن زيادة الركوع الثالث فى كل ركعة فى مقابل طول القراءة .

فى أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز[1] .

ويرَوْنَ أصحابُنا[2] أن تُصَلَّى صلاةُ[3] الكسوف فى جماعة ، فى كسوف الشمس والقمر .

٥٦١ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوَارِبِ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة [أنها[4]] قالت : « خَسَفَتِ[5] الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلَّى رسولُ الله [صلى الله عليه وسلم[6]] بالناس ، فأطالَ القراءةَ ، ثم ركع فأطال الركوعَ ، ثم رَفَعَ رأسَه فأطال القراءة ، وهى دُونَ الأُولَى ، ثم ركع فأطال الركوعَ ، وهو دونَ الأولِ[7] ، ثم رفع رأسَه فسجدَ ، ثم فعل [مثلَ[8]] ذلكَ فى الركعة الثانية » .

---

(١) قوله « فهو جائز » سقط هذا من ه ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) هكذا فى م و ب ، على لغة ذكر الضمير مع ذكر الفاعل ، كحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » . وفى سائر النسخ « ويرى » عن الجادة .

(٣) فى بعض النسخ « أن يُصَلَّىَ صلاةَ » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ط و ك .

(٥) « خسفت » بفتح الخاء والسين ، من باب « ضرب » وبذلك ضبطت فى م كما ضبطت فى النسخة اليونينية من صحيح البخارى ، وفى صحيح مسلم . ونص عليه القاضى عياض فى المشارق (١ : ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله ، على معنى « خسفها الله » ، ولكن الأجود ماوردت به الرواية فى الأحاديث فى الأصول الصحيحة .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م و ه .

(٧) فى ع « وهو دون الركوع الأول » .

(٨) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : [و(١)] هذا حديث حسن صحيح(٢) .

وبهذا الحديث يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ : يَرَوْنَ صلاةَ(٣) الكسوف أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ .

قال الشافعيُّ : يَقْرَأُ في الركعةِ الأُولَى بأُمِّ القُرْآنِ ونحواً من سورةِ البقرة سِرًّا إنْ كان بالنهارِ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رَفَعَ رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً كما هُوَ ، وقرأ(٤) أيضاً بأمِّ القرآنِ ونحوا من آلِ عِمْرَانَ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسَه ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سجدَ سجدتين تامَّتَيْنِ ، ويُقِيمُ في كُلِّ سَجْدَةٍ نحواً مِمَّا أقامَ في ركوعه ، ثم قام فقرأ بأمِّ القرآنِ ونحوًا من سُورةِ النِّساءِ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوًا من قراءته ، ثم رفع رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً ، ثم قرأ نحوًا من سورةِ المائِدَةِ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوًا من قراءته ، ثم رَفَعَ فقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سجدتين ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ(٥) .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٣) في ب « يرون أن صلاة » .

(٤) في م و ب « ويقرأ » وما هنا هو الذي في ع و ب و هـ و ك ، ولكن رسم في ع « وقرى » .

(٥) في م و ب « ثم سلم » . وهذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس لفظه في الأم ، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكي عن الشافعي ، وبعضه عن أبي إسمعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء منه عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسمعيل عنه . كما سيذكر هو ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

٣٩٧
باب
ما جاء فى صفة القراءة[١] فى الكسوف

٥٦٢ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيانُ عن الأَسْوَدِ بن قَيْس عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ[٢] عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال : «صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى كُسُوفٍ لا نَسْمَعُ[٣] له صوتاً» .

= ولفظ الشافعى فى الأم فى (١ : ٢١٧): «وأحب أن يقوم الإمام فى صلاة الكسوف فيكبر ، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ، ثم يقرأ فى القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثنى ركوعه الأول ، ثم يرفع ويسجد . ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع ويسجد . قال الشافعى : وإن تجاوز هذا فى بعض وقصر عنه فى بعض ، أو جاوزه فى كل ، أو قصر عنه فى كل ، إذا قرأ أم القرآن فى مبتدإ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية فى كل ركعة — : أجزأه» . وانظر أيضاً مختصر المزنى (١ : ص ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) هذا هو الثابت فى ع و م . وفى ه و ظ و ك «باب كيف القراءة» وفى س «باب ماجاء كيف القراءة» .

(٢) «عباد» بكسر العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة . وثعلبة بن عباد العبدى هذا لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المدينى فى المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس . وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما إنه مجهول . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وصحح الترمذى وابن حبان والحاكم حديثه ، وهذا توثيق له كاف فى معرفته .

(٣) فى «ولا نسمع» .

[قال[1]] : وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا .

وهو قولُ الشافعىِّ .

٥٦٣ — حدثنا أبو بكرٍ محمد بن أبانَ حدثنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ عن سفيانَ بن حسينٍ عن الزهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ : « أن النَّبىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاةَ الكسوفِ ، وجَهَرَ بالقراءة فيها » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

---

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) هـذا هو الذى فى ع و ه ، ومثله فى هـ و ك بزيادة « بن جندب » وزيادة « غريب » . وفى ت « حديث غريب حسن » . وكذلك فى م ولـكن وضع على كلمة « حسن » علامة نسخة . والصواب ماأثبتنا ، فقد نقل الحافظ فى التهذيب (٢ : ٢٤) أن الترمذى صحح هذا الحديث . والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك بقصة طويلة (١ : ٣٢٩ ـ ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ ـ ٢١٠) لأحمد والطبرانى فى الكبير ، ونقل أيضا أن الترمذى صحح القسم الذى رواه منه .

(٣) قال الشارح (١ : ٣٩٣ ـ ٣٩٤) : « وأخرجه الطحاوى . فإن قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو ثقة فى غير الزهرى ، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ « وجهر بالقراءة فيها » حسنا صحيحا ؟ قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهرى ، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد ، وعقيل عند الطحاوى ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى . قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليل من أعـله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى » . هذا كلام الشارح . وسفيان بن حسين هو الواسطى ، وهو ثقة ، إلا أنهم تكلموا فى روايته عن الزهرى وأنه لم يضبط حديثه عنه » ولـكن الشارح أبعد النجعة ، فأوهم أن الحديث لم يخرج فى الصحيح ، مع أنه رواه الشيخان =

ورواه[1] أبو إسحق الفزاريُّ عن سفيانَ بن حسين : نحوَه .
وبهذا [الحديث[2]] يقولُ مالكُ [بن أنس[3]] ، وأحمدُ وإسحقُ .

٣٩٨
باب
ما جاء فى صلاة الخوف

٥٦٤ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوَارِبِ حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوف بإحدَى الطائفتَيْن ركعةً ، والطائفةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العدُوِّ ، ثم انصرفوا ، فقاموا فى مَقَامِ أولئك ، وجاء أولئك[4] فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّم عليهم ، فقامَ هؤلاء فقَضَوْا[5] ركعتَهم ، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم[6] » .

= (البخارى ٢ : ٤٥٤) و (مسلم ١ : ٢٤٧) كلاهما من محمد بن مهران عن الوليد ابن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر : « أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة » فذكر الحديث . ثم روى البخارى تعليقا أن الأوزاعى رواه عن الزهرى ، ثم قال : « تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر » . وتكلم الحافظ فى الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا ، ثم قال : « فلو لم يرد فى ذلك إلا رواية الزهرى لكانت كافية » .

(١) فى ب و هـ و ك « وروى » .
(٢) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) قوله « وجاء أولئك » لم يذكر فى ب خطأ . وفى ع « ثم جاء أولئك » .
(٥) فى م « نقضوا » ولم ينقط أول الكلمة فيها .
(٦) هذه الجملة لم تذكر فى ع وهى ثابتة ، فى سائر النسخ .

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1]] . [وقد رَوَى موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : مثلَ هٰذا[2]] .

[قال[3]] : وفى الباب عن جابر ، وحُذَيْفَةَ ، وزيد بن ثابتٍ ، وابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وابن مسعود ، وسَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ ، وأبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ ، [واسمه « زيدُ بن صامِتٍ[4] »] وأبى بَكرةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذَهَبَ مالكُ بن أنسٍ فى صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ .

وهو قول الشافعىِّ .

وقال أحمدُ : قد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاةُ الخوفِ على أوْجُهٍ ، وما أعْلَمُ[5] فى هذا الباب إلاَّ حديثًا صحيحًا ، وَأَخْتَارُ[6] حديث سهْلِ بن أبى حَثْمَة .

وهٰكذا قال إسحٰق بن إبرٰهيمَ ، قال[7] : ثَبَتَتِ الروايات عن النبى

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و ب و ع ، ولكن فيها « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحوه » . وهذه الزيادة والتى قبلها لم تذكر فى ه و ھ و ك والحديث رواه أصحاب الكتب الستة .

(٣) الزيادة ليست فى ه و ھ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) فى ع « ولا أعلم » .

(٦) قوله « وأختار » لم تكتب فيه الهمزة على الألف فى ب ولا فى النسخ المخطوطة ع و م و ه ، فيصح قراءتها « واختار » فعل ماض .

(٧) فى ه « وقال » .

صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف . ورأى[1] أنّ كلّ ما رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قَدْرِ الخوف .

قال إسحٰقُ : ولسْنا نختارُ حديثَ سَهْل بن أبى حَثْمَةَ على غيره من الرواياتِ[2] .

٥٦٥ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا يحيى بن سعيد القطّانُ حدثنا يحيى بن سعيدٍ الأنصارىُّ عن القاسم بن محمدٍ عن صالح بن خَوّاتِ بن جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بْنِ أبى حَثْمَةَ أنه قال فى صلاةِ الخوف ، قال : « يقوم[3] الإمامُ مستقبلَ القبلة ، وتقومُ طائفةٌ منهم معه ، وطائفـــةٌ مِن قِبَلِ العَدُوِّ ، ووجوهُهم إلى العدوِّ ، فيركعُ بهم ركعةً ، ويركعون لأنفسهم[4] ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ، ثم يَذْهبون إلى مَقامِ أُولٰئك ، وَيجِىءُ أُولٰئكَ فيركعُ بهم ركعة ويسجدُ بهم سجدتين ، فهى له ثِنْتَان وَلَهُمْ واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين » .

---

(١) فى م و ب « فرأى » .

(٢) هنا فى ه و ص و ك زيادة : وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهى تكرار لما مضى ، فحذفناها . وهذه الزيادة ثابتة أيضا فى ب ولكن بلفظ « وقد رواه موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهى عبارة مبتورة ناقصة ، ولا داعى لإثباتها مع ماسبق .

(٣) فى ع « من سهل بن أبى حثمة أنه كان يقول فى صلاة الخوف يقوم » الخ .

(٤) فى ص و ك زيادة « ركعة » . والزيادة لم تذكر فى ت ولا فى النسخ المخطوطة ، فمن ذلك حذفناها .

٥٦٦ — [قال أبو عيسى[1]] : قال محمد بن بشّار : سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ[2] عن هٰذا الحديث ؟ فحدَّثنى عن شعبةَ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوّاتٍ عن سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : بِمِثْلِ حديث يحيى بن سعيدٍ الأنصارىِّ . وقال لى يحيى[3] : اكتُبْهُ إلى جَنْبِهِ ، ولستُ أحفَظُ الحديثَ ، ولٰكنَّه مِثْلُ حديثِ يحيى بن سعيدٍ [الأنصارىِّ[4]]

قال أبو عيسى : وهٰذا[5] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] .

لم يَرفعه يحيى بن سعيدٍ الأنصارىُّ عن القاسم بن محمدٍ ، [و[7]] هٰكذا رَوَى[8] أصحابُ يحيى بن سعيدٍ الأنصارىِّ موقوفًا ، ورَفَعَه شعبةُ عن عبد الرحمٰن بن القاسم [بن محمد[9]] .

٥٦٧ — ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُومَانَ عن صالح

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) هنا فى م و ب زيادة « الأنصارى » وهو خطأ ، فإن محمد بن بشار سأل شيخه يحيى بن سعيد القطان فذكر له رواية شعبة برفع الحديث ، وقد أوضحه كلام الترمذى فيما يأتى أن الأنصارى لم يرفعه ورفعه شعبة .

(٣) فى م و ب « وقال له يحيى » . وفى ع « وقال يحيى بن سعيد » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

(٥) فى م « هذا » بدون الواو .

(٦) الحديث رواه أيضاً مالك فى الموطأ (١ : ١٩٢) موقوفا ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم ، وكذلك رواه البخارى ومسلم وغيرهما . والمرفوع صحيح أيضاً ، لأن شعبة ثقة حافظ حجة ، فرفعه إياه مقبول محتج به .

(٧) الزيادة من ع و ه و ﻫ .

(٨) فى ﻫ و ه و ك « رواه » .

(٩) الزيادة من ب و ﻫ و ه و ك .

بن خَوَّاتٍ عن مَنْ صَلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف : فذكر نحوَه[1] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورُوِي عن غير واحدٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً ركعةً ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعةٌ ركعةٌ » .

[قال أبو عيسى[2]] : أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسمه « زيد بن صامِتٍ[3] » .

٣٩٩
باب
ما جاء في سُجُودِ القرآنِ

٥٦٨ — حدثنا سفيانُ بن وَكِيعٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن وَهْبٍ عن عمرو بن الحارثِ عن سعيد بن أبي هِلَالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال : « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحدى عَشْرَةَ

---

(١) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) وانظر رسالة الشافعي بشرحنا (رقم ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٧١١ — ٧٣٦) .

(٢) الزيادة من م و ه و ب .

(٣) الجملة كلها ليست في هـ و ك . وهي ثابتة في م و ه و ب . وفي ع « واسم أبي عياش الزرقي زيد بن الصامت » .

سَجْدَةً ، منها التي في النَّجْمِ » .

٥٦٩ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[١] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا اللَّيثُ بن سعدٍ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ ، وهو ابن حَيَّانَ[٢] الدِّمشقيُّ ، قال : سمعتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ[٣] عن أم الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : نحوَه [بلفظه[٤]] .

[قال[٥]] [أبو عيسى[٦]] : وهٰذا أصحُّ[٧] من حديث سفيانَ بن وكيعٍ عن [عبد الله[٨]] بن وهبٍ .

[قال[٥]] : وفي الباب[٩] عن عليٍّ ، وابن عباسٍ ، وأبي هريرةَ ، وابن مسعودٍ ، وزيد بن ثابتٍ ، وعَمرو بن العاص[١٠] .

---

(١) هو الدارمي صاحب السنن .

(٢) « عمر » بضم العين ، وفي ب « عمرو » وهو خطأ . و « حيان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وعمر هنا مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « لا أدري من هو » وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

(٣) في هـ و ك « يخبرني » .

(٤) الزيادة من م و ب . وفي هـ و ك بدلها « قال : سجدت » الخ ، فذكر اللفظ السابق ، وفي ب لم يذكر كلمة « بنحوه » وبدلها « قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م « وهو أصح » .

(٨) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٩) من أول قوله « وفي الباب » إلى آخر الباب — : مقدم في ب و هـ و ك عقب الحديث (رقم ٥٦٨) .

(١٠) في ب « وعمرو بن العاصي » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عُمر الدمشقيِّ .

٤٠٠

باب

[ما جاء[1]] في خروج النساء إلى المساجدِ

٥٧٠ — حدّثنا نَصْرُ بن عليٍّ حدّثنا عِيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهدٍ قال: كُنّا عندَ ابنِ عمرَ ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « آيذَنُوا للنِّساء بالليلِ إلى المساجدِ » . فقال ابنٌ[2] : وأللهِ لا نَأْذَنُ لهنَّ يتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[3] ! فقال[4] : فَعَلَ اللهُ بكَ وفَعَلَ! أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولُ : لا نَأْذَنُ [لهنَّ[5]] ؟!

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر ، كما ثبت في صحيح مسلم ، وقيل واقد بن عبد الله . ورجح الحافظ في الفتح أنه بلال .

(٣) أي خداعا . وأصل « الدغل » بفتحتين : الشجر الملتف الذي يكمن فيه للختل والغيلة ، فهذا مجاز منه ، تشبيها بالقانص الذي يدغل لختل الفريص ، انظر النهاية والأساس .

(٤) في ع « قال » .

(٥) الزيادة من ع و م . وهذا الحديث من أقوى ما رد به الصحابة عن الإنكار على من رد السنة برأيه ، كائنا من كان .

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وزينبَ امرأةِ عبد الله بن مسعودٍ ، وزيد بن خالدٍ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٤٠١
باب
[ما جاء[3]] فى كراهية البزاقِ[4] فى المسجد[5]

٥٧١ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ عن منصورٍ[6] عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ[7] عن طارقِ بن عبد الله المُحارِبِيِّ قال : قال

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخارى مختصرا ومسلم مطولا » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ه « البصاق » وهو وإن كان صحيحا فى ذاته إلا أنه مخالف لسائر النسخ .

(٥) فى ه « فى المساجد » . وفى م و ب « فى الصلاة » وكذلك كانت فى ج ولكنها صححت إلى ماهنا ، وهو الموافق لما فى ه و ك .

(٦) « منصور » هو ابن المعتمر . و « سفيان » هو الثورى .

(٧) « ربعى » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية فى آخره . و « حراش » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة . وفى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « خراش » بنقط الخاء وهو تصحيف قبيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتَ فى الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يمينك، ولكن خَلْفَكَ [١] ، أو تِلْقاءَ شِمالكَ ، أو تحتَ قدمكَ اليسرى » .

[قال [٢]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وابن عمرَ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : [و [٣]] حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٤] .

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ .

[قال [٢]] : وسمعتُ الجارُودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : لم يَكذِبْ ربْعِيُّ بن حِرَاشٍ فى الإسلام كَذْبَةً [٥] .

[قال [٦]] : وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ : أثْبَتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ بن المُعْتَمِرِ [٧] .

٥٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس [بن مالك [٨]] قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : البُزَاقُ فى المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارَتُها دَفْنُها » .

---

(١) فى ع « ولكن من خلفك » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) رواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٥) وربعى مجمع على ثقته ، قال العجلى : « تابعى ثقة من خيار الناس » . مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها .

(٦) الزيادة من م و ه و ب

(٧) من أول قوله « وسمعت الجارود » إلى هنا مؤخر فى ع فى آخر الباب .

(٨) الزيادة من ع و هـ و ك .

قال [أبو عيسى[١]] : [و[٢]] هذا حديثٌ [حسنٌ[٣]] صحيحٌ[٣] .

٤٠٢

باب

[ما جاء[٥]] في السَّجدةِ في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ[٦] ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

٥٧٣ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيدٍ[٥]] حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ بنِ موسى عن عطاء بن ميناءَ[٧] عن أبي هريرةَ قال : « سَجَدْنَا مع

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) رواه أيضا الشيخان وغيرهما .

تنبيه : هكذا في كل الأصول أن الترمذي ذكر هذين البابين (٤٠٠ و ٤٠١) في أثناء أبواب سجود القرآن . ولو ذكرها قبلها أو بعدها كان أجود وأحسن .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) كلمة « الذي خلق » لم تذكرا في ع و ه . وذكرت هذه السورة في هـ و ك بعد « إذا السماء انشقت » .

(٧) « ميناء » بكسر الميم وبالهمزة في آخره . وكتب في ع و ه بالألف بدون الهمزة ، وكتبت الهمزة في م وتحتها كسرتان . ولو كان مقصوراً بدونها =

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ[1] ﴾ .

٥٧٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا سفيان [بن عيينة[2]] عن يحيى بن سعيدٍ[3] عن أبى بكر بن محمدٍ [هو[4]] ابن عمرو بن حزمٍ عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : مثلَه .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

والعملُ على هذا عند أكثر[6] أهل العلم يَرَوْنَ السجودَ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وفى [هذا[7]] الحديث أربعةٌ من التابعين ، [بعضُهم عن بعض[8]] .

= لكتب بالياء ، كما نص عليه فى اللسان (٢٠ : ٢٩٩) وهو مصروف ، لأن الألف هنا ليست ألف تأنيث ، بل هو من « ونى » فهو « مِنًى » و « مِناء » بوزن مفعل أو مفعال .

(١) فى ه تقديم الثانية على الأولى .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هو الأنصارى القاضى .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٦) فى ه « بعض » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٧) الزيادة من م و ه و ب .

(٨) الزيادة من ع و هـ و ك . والجملة كلها مقدمة فى ع و هـ و ك قبل قوله « قال أبو عيسى » .

٤٠٣
باب
ما جاء فى السجدة فى النَّجْم[١]

٥٧٥ — حدثنا هرون بن عبد الله البزّارُ [البغدادى[٢]] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى عن أيوبَ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سَجَدَ رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم فيها[٤] ، يَعْنِى النَّجْمَ[٥] ، والمسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنسُ » .

---

(١) فى ع « بالنجم » .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) فى ع « سجدنا مع رسول الله » . وهو خطأ » لأن ابن عباس لم يدرك هذه الحادثة إذ كانت بمكة فى صدر الإسلام .

(٤) كلمة « فيها » لم تذكر فى ه .

(٥) فى ه « يعنى فى النجم » وفى ع « يعنى وفى النجم » .

(٦) ابن عباس لم يدرك هـذه القصة ، فهى من مراسيل الصحابة ، وهى حجة عند أهل العلم جميعا . وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود : « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفينى هذا . قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً » . وهذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر . قال النووى فى شرح مسلم (٥ : ٧٥) : « قوله وسجد من كان معه ، معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجنّ والإنس ، قاله ابن عباس وغيره ، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا . قال القاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت . قال القاضى : وأما مايرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين =

[قال[1]] : وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يَرَوْنَ السجودَ فى سورة النَّجْمِ .

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النَّبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس فى المُفَصَّل سَجْدَةٌ .

وهو قولُ مالك بن أنسٍ .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

وبه يقولُ الثَّوْرِىُّ ، وابن المباركِ ، والشافعىُّ وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

[وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وأبى هريرةَ[3]] .

= فى سورة النجم ـ : فباطل ، لايصح فيه شىء ، لامن جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك » .

أقول : وهو يشير بذلك إلى مايسميه الناس قصة الغرانيق ، وهى قصة باطلة مردودة ، كما قال القاضى عياض والنووى رحمهما الله . وقد جاءت بأسانيد باطلة ، ضعيفة أو مرسلة ، ليس لها إسناد متصل صحيح ، وقد أطال الحافظ فى الفتح فى سرد أسانيدها (ج ٨ ص ٣٣٢ ، ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدعى أن للقصة أصلا ، لتعدد طرقها ، وإن كانت مرسلة أو واهية ! ! وقد أخطأ فى ذلك خطأ لانرضاه له ، ولكل عالم زلة ، عفا الله عنه .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) ورواه البخارى (٢ : ٤٥٧) عن مسدد عن عبد الوارث ، و (٨ : ٤٧٢) عن أبى معمر عن عبد الوارث .

(٣) هذه الزيادة تكرار لما مضى ، ولم تذكر فى ع و هـ و ك ، ولكنها =

٤٠٤
باب
ما جاء مَنْ لم يسجد فيه[1]

٥٧٦ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وَكِيعٌ عن ابن أبى ذئب عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيْطٍ[2] عن عطاء بن يَسَارٍ عن زيد بن ثابتٍ قال : « قَرَأْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يسجدْ فيها » .

قال أبو عيسى : حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

وتأوَّلَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال : إنَّمَا تَرَكَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ لِأَنَّ زيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلم يَسجدْ لم يسجدِ[4] النبى صلى الله عليه وسلم .

وقالوا : السجدةُ واجبةٌ على من سمعها ، فلم يُرَخِّصوا[5] فى تركها .

وقالوا : إنْ سَمِعَ الرجلُ وهو على غير وضوءٍ فإذا توضَّأ سَجَدَ .

= ثابتة فى م و ب ، وكتبت بحاشية ب وعليها « صح » فلذلك أثبتناها .

(١) يعنى فى النجم ، وتذكير الضمير باعتبار أن « النجم » مذكر وفى ع « فيها » والتأنيث على إرادة السورة .

(٢) « قسيط » بالقاف والسين والطاء المهملتين مصغر .

(٣) رواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . ورواه الشافعى فى الأم (١ : ١١٩) عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ووقع فى نسخة الأم « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » وهو خطأ مطبعى ظاهر .

(٤) فى ع « ولم يسجد » وزيادة الواو غير جيدة .

(٥) فى ع و ب و ه و ك « ولم يرخصوا » .

وهو قولُ سفيانَ [الثورى[1]] وأهلِ الكوفة .

وبه يقولُ إسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم[2] : إنما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتمَسَ فضلَها ، ورخَّصوا فى تَركها ، إنْ أراد ذٰلك[3] .

واحتجُّوا بالحديث المرفوع ، حديثِ زيد بن ثابت ، [حيث[4]] قال : « قرأتُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يسجدْ [فيها[5]] » .

فقالوا : لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبىُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان[6] يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا بحديثِ عمرَ : « أنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى المنبرِ ، فنَزَل فسجدَ ، ثم قرأها فى الجمعة الثانية ، فتَهيَّأَ الناسُ للسجود ، فقال : إنَّها لم تُكْتَبْ علينا إلاَّ أن نَشَاء ، فلم يسجد ولم يسجدُوا[7] .

---

(١) الزيادة من ه .

(٢) فى م « وقال إسحق » وعليها علامة « صح » وهو خطأ .

(٣) فى ه و ك « قالوا إن أراد ذلك » وكلمة « قالوا » ليست فى باقى الأصول .

(٤) الزيادة من م و ب . وفى ع بدلها « حين » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) كلمة « كان » لم تذكر فى م .

(٧) حديث عمر هـذا رواه البخارى (٢ : ٤٦٠ ، ٤٦١) وهو حديث مرفوع ، خلافا لظاهره الذى أشبه على بعض الناس ، لأن عمر يحكى أنه لم يكتب عليهم ، وفى لفظ البخارى « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . و يقول ذلك بحضرة كبار الصحابة . وهو لايريد من هـذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه ، كما هو بين بديهى .

فَذَهَبَ[1] بعضُ أهل العلم إلى هٰذا .
وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ[2] .

---

(١) في ب و ه و ك « وذهب » .
(٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث (حاشية الأم ٧ : ٦٥ ـ ٦٧) بعد أن روى حديث السجود في النجم وحديث زيد في تركه : « وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب أن لا يترك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وترك . وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ، لأنه ليس بفرض ، فإن قال قائل : ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت ، فأبان رسول الله أن الله جلّ ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاّ أن تطوّع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار ، وأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضاً . وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبيِّ صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت ، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين ، والرجلين لا يدعان ـ إن شاء الله ـ الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته . قال الشافعي : وأما حديث زيد أنه قرأ =

٤٠٥
باب
ما جاء فى السجدة فى ص

٥٧٧ — حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ فى ص . قال ابن عباسٍ : وليستْ مِن عَزائمِ السُّجُودِ[1] » .

= عند النبىّ صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ـ : فهو والله أعلم أن زيدًا لم يسجد ، وهو القارئ ، فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن عليه فرضًا فيأمره النبى به . . . قال : وأحب أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه . فإن قال قائل : فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أن السجود فى النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ . ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : اختلاف من جهة المباح » .

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦) : « المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا ، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض ، عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن : أن العزائم حمٓ والنجم واقرأ والمٓ تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر . وقيل : الأعراف وسبحان وحمٓ والمٓ ، أخرجه ابن أبى شيبة » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

واختلَف أهل العلم فى ذٰلك[٢] :

فرأى بعضُ أهل العلم [من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٣]] [وغيرهم[٤]] أن يَسْجُدَ فيها .

وهو قولُ سفيانَ [الثورىِّ[٥]] وآبن المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعضُهم : إنها تَوْبَةُ نَبِىٍّ ، ولم يَرَوُا السجودَ فيها .

٤٠٦
باب
[ما جاء[٦]] فى السجدة[٧] فى الحجِّ

٥٧٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا آبن لَهِيعَةَ[٨] عن مِشْرَح بن هاعانَ[٩]

---

(١) الحديث رواه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى .

(٢) فى ب و ﻫ و ك : « واختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى هذا » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب و ب .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ﻫ و ك .

(٧) فى ع « فى السجود » .

(٨) فى ع « ابن أبى لهيعة » وهو خطأ .

(٩) « مشرح » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة . =

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال : «قلتُ : يا رسولَ الله ، فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ[1] فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَمَنْ لم يسجدْهما فلا يَقْرَأْهما[2]» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ القوىِّ[3] .

= و «هاعان» بتقديم الهاء ، ووقع فى الخلاصة واللغى ولسان العرب مادة «ش رح» «عاهان» بتقديم العين ، وهو خطأ ، يخالف ما فى كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة . ووقع أيضا بتقديم العين فى مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ، وهو تصرف من مصححه ، فقد ذكر فى حواشيه أن فى أصل الكتاب «هاعان» على الصواب ، ولكن غيره ما فى اللسان وغيره . ويؤيد تقديم الهاء أن القاموس ذكره فى مادة «ه ى ع» . ومشرح ثقة ، لينه ابن حبان ولكن وثقه ابن معين وغيره .

(١) فى م و س «لأن» وهو موافق لبعض روايات الحديث .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ ، وأن من أتى على آية السجدة و لا يريد السجود ترك الآية ، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض القائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لئلا يتضرر القارئ بترك سنة السجود . وهذا كله عندى غير جيد ، بل هو خطأ ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تقريع وزجر ، كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا لم تستح فاصنع ماشئت» وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناحيهم . وإنما يريد صلى الله عليه وسلم — فى هذا الحديث — أن يحض القارئ على السجود فى الآيتين ، فكما أنه لا ينبغى له أن يترك قراءتهما ، لا ينبغى له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما .

(٣) بل هو حديث صحيح ، فإن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان . والحديث رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبى الأسود وأسد بن موسى عن ابن لهيعة ، وأحمد فى المسند عن أبى سعيد مولى بنى هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن لهيعة (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٥) ورواه أيضا أبو داود ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطنى (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١ و ج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقال الحاكم : «هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره . وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله =

وآختلف أهل العلم فى هذا .

فرُوِىَ عن عمرَ بن الخطاب وآبن عمرَ أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأن[1] فيها سجدتين .

وبه يقولُ آبن المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمد ، وإسحٰقُ .

ورَأى بعضُهم فيها سجدةً .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، [ومالكٍ[2]] ، [وأهلِ الكوفة[3]] .

٤٠٧
باب
ما يقول فى سجود القرآن[4]

٥٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْس[5] حدثنا الحسن

= ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبى موسى وأبى الدرداء وعمار رضى الله عنهم » . ونقل ابن حجر فى التلخيص ملخصا من كلام الحاكم .

(١) فى م و ع و ب « لأن » .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٤) فى هـ و ك « باب ماجاء مايقول » .

(٥) « خنيس » بضم الخاء المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملة . وفى م « حسين » وهو خطأ . ومحمد بن يزيد هذا ثقة ، قال ابن حبان فى الثقات : « كان من خيار الناس ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه « إذا بين السماع فى خبره » .

ابن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد[١] قال : قال لي ابنُ جُرَيْجٍ : يا حَسَنُ[٢] ، أخبرني عبيدُ الله بنُ أبي يزيدَ عن ابن عباسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله : إنِّي رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأنِّي أصلِّي خلفَ شجرةٍ ، فسَجَدْتُ فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي ، فسمعتُها وهي تقولُ : اللهمَّ اكْتُبْ لي بها عندك أجراً وضَعْ عنِّي بها وِزْرًا واجعلها لي[٣] عندك ذُخْرًا ، وتقبَّلْها مِنِّي كما تقبَّلْتَها مِنْ عبدِكَ داودَ » . قال الحسنُ : قال [لي[٤]] ابنُ جُرَيْجٍ : قال لي جدُّكَ : قال ابن عباس : « فقرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ . [قال[٥]] فقال ابن عباسٍ : فسمعتُهُ[٦] وهو يقولُ مِثْلَ ما أخبره الرجل[٧] عن قول الشَّجَرَةِ » .

[قال[٨]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ .

---

(١) في س « حدثنا الحسين » الخ ، وهو خطأ . والحسن هذا قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور النقل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه . وقال الخليلي لما ذكر هذا الحديث : « حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه ، وتفرد به الحسن ابن محمد المكي ، وهو ثقة » نقل ذلك الحافظ في التهذيب ، وليس للحسن في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه .

(٢) في س بدل « يا حسن » « حدثنا حسين » ! وهو خطأ غريب .

(٣) كلمة « لي » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ه و ك « سمعته » .

(٧) في ع « وهو يقول كما قال له الرجل » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ [حسنٌ(١)] غريبٌ من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه(٢).

٥٨٠ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا عبد الوهاب الثّقفيُّ حدثنا خالد الحذّاء عن أبى العالية عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ فى سجود القرآن بالليل: سَجَدَ وَجْهِى لِلّذِى خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٣).

٤٠٨
باب
ما ذُكِرَ(٤) فِيمن فاتَهُ حزْبُه من الليلِ(٥) فَقَضاهُ بالنهار

٥٨١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو صَفْوَانَ عن يونسَ

(١) الزيادة من ع وحدها.

(٢) وهو حديث صحيح، وقد نقل الحافظ فى التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة رواياه فى صحيحيهما، كما ذكرنا آنفا. ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢١٩، ٢٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه» وقال الذهبى: «صحيح، مافى رواته مجروح».

(٣) قال الشارح: «أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى، وصححه ابن السكن، وقال فى آخره: ثلاثا. زاد الحاكم فى آخره: فتبارك الله أحسن الخالقين وهو فى المستدرك (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

(٤) «ماذكر» لم تذكر فى ك. وفى ع «ماجاء».

(٥) فى ع «بالليل».

[بن يزيد[1]] عن ابن شهاب [الزهري[1]]: أنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وعُبيدَ الله ابنَ عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ أخبراهُ عن عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القَارِيِّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيء منهُ فقَرَأَهُ ما بَيْنَ صلاة الفجرِ وصلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ له كأنَّما[2] قَرَأَهُ مِن الليلِ ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح[3].

[قال[4]]: وأبو صَفْوَانَ اسمه « عبدالله بن سعيد المكيُّ » وروَى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناس.

٤٠٩
باب
ما جاء من التشديد[5] في الذي يَرْفَعُ رأسه قبلَ الامامِ

٥٨٢ — حدثنا[6] قُتَيْبَةُ حدثنا حماد بن زيدٍ عن محمد بن زِيَاد

---

(١) الزيادتان من ع.

(٢) في م « كأنه ».

(٣) قال الشارح: « أخرجه الجماعة إلا البخاري ».

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

(٥) في ع و ب « في التشديد ».

(٦) هذا الحديث والكلام عليه وعنوان الباب الآتي بعده سقط كله من م وكتب بحاشيتها بخط جديد، وإثباته هو الصواب.

[وهو أبو الحارث البصري ، ثقة[1]] عن أبي هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » .

قال قتيبة : [قال حماد[2] قال لي محمد بن زياد [و[3]] إنما قال : « أما يخشى[4] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[5] :

ومحمد بن زياد [هو[6]] بصري ثقة ، [و[7]] يكنى « أبا الحارث »

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع و ت ولا في حاشية م .

(٢) في ه « قال : نا قتيبة قال : نا حماد » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها من أول « قال قتيبة » لم تذكر في ت ولا في حاشية م . وقال الشارح في تفسير المراد بها : « روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله : إنما قال أي أبو هريرة : أما يخشى » .

(٥) أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود ، كما قال الشارح .

(٦) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ع و م وو و ت .

٤١٠

باب

ما جاء[١] فى الذى[٢] يصلّى الفريضة ثم يَؤُمُّ الناس بعد ما صلّى[٣]

٥٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمّادُ بن زيد عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «أن مُعَاذَ بن جَبَلٍ كان يصلّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومه فيَؤُمُّهُمْ» .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعمل على هذا عند أصحابنا : الشافعىّ ، وأحمدَ ، وإسحٰق[٥] .

قالوا : إذا أمّ الرجلُ القومَ فى المكتوبة وقد كان صلّاها قبل ذٰلك — : أنّ صلاةَ مَنِ ائتمّ به جائزةٌ .

---

(١) فى ب « ماذكر » .

(٢) فى ه « فيمن » .

(٣) فى ع زيادة « فريضته » وفى ه و هـ و ك « ثم يؤم الناس بعد ذلك » .

(٤) وأخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) فى ع و ه « عند أصحاب الشافعى » الخ . والظاهر أن ماأثبتنا هو الصواب ، لأن عادة الترمذى أن يحكى أقوالهم لا أقوال أصحابهم ، وقال الشارح : « فيه دليل على أن المراد من قول الترمذى أصحابنا : أصحاب الحديث ، كالإمام أحمد والإمام الشافعى وغيرهما » .

واحتجُّوا بحديث جابرٍ فى قصة مُعاذٍ :

وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رُوىَ من غير وجهٍ عن جابرٍ[١] .

ورُوىَ عن أبى الدَّرْدَاء : أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجدَ والقومُ فى صلاة العصرِ وهو يَحْسِبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ بهم[٢] ؟ قال : صلاته جائزةٌ[٣] .

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة : إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصلِّى العصر وهم يحسِبُونَ أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتدَوْا به - فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِى فاسدةٌ إذِ اختلفَ[٤] نِيَّةُ الإمام ونيَّةُ المأموم .

---

(١) هو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ - ١٧٩ ، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعى (ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٤) .

(٢) يعنى صلى معهم مؤتمًا بإمامهم ، وفى هـ و ك « فائتم به » .

(٣) قال الشارح « لم أقف على من أخرجه ، ولم أر فى جوازها حديثا مرفوعا » ، وقد أحسن الشارح فى تأوله هذا الأثر - إذا صح - بأنه إنما يدل على جوازها لظن المأموم أن الإمام يصلى الصلاة التى نوى ، أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلاته فلا يجوز له الاقتداء ، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق ، لأن معاذا إنما كان يصلى نفس الصلاة التى يصليها المأموم ، وإنما كان يعيدها تنفلا بعد أن صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل الشارح بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت » . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة ، كما فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال . « له فى الصحيح : فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى إلا العصر ، لأنه قال : فلا صلاة إلا التى أقيمت » . أقول وابن لهيعة ثقة صحيح الحديث ، كما بينا مرارا .

(٤) هكذا فى ع وهو أجود ، لأنه تعليل لاشرط ، وفى هـ و ك « إذا اختلف » وفى م و ن و ب « إذا اختلفت » .

٤١١
باب
ما ذُكِرَ[1] من الرخصةِ فى السجود على الثوب فى الحرِّ والبردِ

٥٨٤ — حدثنا أحمد بن محمدٍ[2] حدثنا [عبد الله[3]] بن المباركِ أخبرنا خالدُ بن عبد الرحمن[4] [قال[5]] حدثنى[6] غالبٌ القطّانُ[7] عن بكر ابن عبد الله المُزَنِيِّ عن أنس بن مالك قال « كُنَّا إذا صَلَّينا خَلْفَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالظَّهائر سَجَدْنَا على ثيابنا اتِّقَاءَ الحرِّ » .

---

(١) فى ع و ه « ماجاء » .

(٢) هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمردويه .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) هو خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى أبو أمية البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطىء » : وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند البخارى ، والترمذى والنسائى .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) فى ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٧) هو غالب بن خطاف بن أبى غيلان أبو سليمان البصرى القطان ، و « خطاف » ضبطه ابن المدينى وابن معين بضم الخاء ، وبه ضبط فى الخلاصة ، وضبطه أحمد بفتحها ، وبه ضبط فى المشتبه وشرح القاموس ، وحكى الحافظ فى التهذيب والتقريب القولين . والطاء المهملة مشددة فى الضبطين .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

[قال[٢]] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

[وقد رَوَى وكيعٌ هٰذَا الحديثَ عن خالد بن عبد الرحمن[٣]] .

٤١٢
باب
ذِكْرِ مايُسْتَحَبُّ[٤] من الجلوس في المسجدِ
بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلع الشمسُ[٥]

٥٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوصِ عن سِمَاكٍ [بن حرب[٦]] عن جابر بن سَمُرَةَ قال: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى[٧] الفجرَ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

---

(١) قال الشارح « أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ». أقول : ورواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩٤ ج ٣ ص ١٠٠) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) في ع « باب ماذكر مايستحب » وفي هـ و ك « باب ماذكر مما يستحب » .

(٥) في ع « إلى أن تطلع الشمس » .

(٦) الزيادة من ع و مه .

(٧) في ع « عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلى » الخ

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٥٨٦ — حدثنا[٢] عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ البصريُّ[٣] حدثنا عبد العزيز بن مُسْلِمٍ[٤] حدثنا أبو ظِلَالٍ[٥] عن أنس [بن مالكٍ[٦]] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صلَّى الغداةَ[٧] فى جماعةٍ ثم قعد يذكرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ثم صلَّى ركعتين ـ كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ » [قال[٨]] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٩] .

---

(١) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) فى ه « ونا » يعنى : وحدثنا .

(٣) « الجمحى » بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وعبد الله بن معاوية هذا ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التهذيب : « قال الترمذى : هو رجل صالح ، قال : وقال لنا عباس العنبرى : اكتبوا عنه فإنه ثقة » وقال مسلمة بن قاسم : ثقة » مات بالبصرة سنة ٢٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة .

(٤) هو القسملى ، بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم ، وهو ثقة من أفاضل الناس مات فى ذى الحجة سنة ١٦٧ .

(٥) « ظلال » بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى ه و ﻫ و ك « من صلى الفجر » .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م .

(٩) قال الشارح : « حسنه الترمذى ، فى إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد : فمنها حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » أخرجه الطبرانى ، قال المنذرى فى الترغيب : إسناده جيد ، ومنها حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت =

[قال[1]] : وسألتُ محمد بن إسمٰعيل عن أبي ظِلَالٍ ؟ فقال[2] : هو مُقارِبُ الحديثِ . قال محمد : واسمه « هِلَالٌ[3] » .

٤١٣

باب

ما ذُكِرَ في الالتفات[4] في الصلاة

٥٨٧ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ وغيرُ واحد قالوا : حدثنا الفضلُ ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن ثَوْرِ بن زيدٍ[5] عن عكرمة

= حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر ، تاما لحجة وعمرة أخرجه الطبراني ، قال المنذري : وبعض رواته مختلف فيه . قال : وللحديث شواهد كثيرة ، انتهى ، وفي الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذري في الترغيب » .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) في م و ب « قال » بدون الفاء .

(٣) أبو ظلال هو « هلال بن أبي هلال » ويقال « هلال بن أبي مالك » واختلف أيضا في اسم أبيه ، وأبو ظلال هو القسملي البصري الأعمى ، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فبعضهم ضعفه جداً ، وبعضهم جعله مقارب الحديث . وقد حسن الترمذي حديثه كما ترى ، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثا آخر من طريقه رواه أحمد في المسند (رقم ١٣٤٤٤ ج ٣ ص ٢٣٠) ودافع عنه الحافظ في القول المسدد (٣٦ ، ٣٧) .

(٤) في م و ب « من الالتفات » .

(٥) في ع « يزيد » بزيادة الياء في أوله ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا . و « ثور ابن زيد » هو الديلي — بكسر الدال — المدني ، مات سنة ١٣٥ ويقاربه في الطبقة =

عن ابن عباس : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ فى الصَّلاةِ يَمِيناً وشِمالاً ، ويَلْوِى عنقَه خلفَ ظهره » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ(١) .

وقد خالفَ وَكيعٌ الفضلَ بنَ موسى فى روايته .

٥٨٨ — حدثنا محمود بنُ غَيْلانَ حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن أبى هندٍ عن بعض أصحاب عكرمةَ(٢) : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ فى الصلاةِ » فذَكَرَ نحوَه(٣) .

= « ثور بن يزيد أبو خالد الكلاعى الرحبى الحمصى » مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها وقد وقع فى التهذيب فى ترجمة « عبد الله بن سعيد بن أبى هند » أنه يروى عن « ثور بن يزيد الرحبى » فإن كان هذا صوابا فلعل روايته عنه فى غير هذا الحديث ، وأما هذا الحديث فإن عبد الله رواه عن ثور بن زيد ، كما هو ثابت فى أكثر نسخ الترمذى هنا ، وكذلك فى المسند (رقم ٢٤٨٥ ج ١ ص ٢٧٥) وسنن النسائى والمستدرك .

(١) هكذا فى كل النسخ ، ونقل الشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذى « حسن غريب » . ونقل عن النووى أنه صحح إسناده . وسيأتى الكلام عليه .

(٢) هنا فى م و ب زيادة « عن عكرمة » وقد حذفناها لأن رواية أحمد فى المسند عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة ، ونصها : « حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ فى صلاته من غير أن يلوى عنقه » (رقم ٢٤٨٦ ج ١ ص ٢٧٥) .

(٣) يريد الترمذى بهذه الرواية تعليل الرواية المتصلة ، وليست هذه علة ، بل إسناد الحديث صحيح ، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهى مقبولة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت .

والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائى (ج ١ ص ١٧٨) والحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٣٦ — ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه « فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويلتفت إلى الشعب » وفيه قصة ، ووافقه الذهبى على تصحيحه أيضاً . وأشار الحاكم إلى حديث عائشة — الآتى برقم (٥٩٠) — وقال : « هذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا » .

[قال[1]] : وفى الباب عن أنسٍ ، وعائشةَ .

٥٨٩ — حدّثنا [أبو حاتمٍ[2]] مُسْلِمُ بن حاتمٍ البصرىُّ حدثنا محمد ابن عبد الله[3] الأنصارىُّ عن أبيه عن[4] علىِّ بن زيدٍ عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال : قال أنس بن مالكٍ : قال لى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم[5] : « يا بُنَىَّ ، إيّاكَ والالتفاتَ فى الصلاة ، فإنَّ الالتفاتَ فى الصلاة هَلَكَةٌ ، فإنْ كان لا بُدَّ ففى التَّطَوُّعِ ، لا فى الفريضةِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [غريبٌ[6]] .

٥٩٠ — حدّثنا[7] صالح بن عبدالله حدثنا أبو الأحوص عن أشْعَثَ ابن أبى الشَّعْثَاء عن أبيه عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت : « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ فى الصلاةِ ؟ قال : هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ مِن صلاة الرجلِ » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع . وذكرت فى ه و هـ و ك مؤخرة عن الاسم .

(٣) فى م و ب زيادة « بن محمد » وهو خطأ ، فإن نسب الأنصارى هذا هكذا : « محمد ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى » .

(٤) حرف « عن » لم يذكر فى ع وهو خطأ .

(٥) فى ه « عن سعيد بن المسيب عن مالك بن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ واضح .

(٦) الزيادة من ع . وفى م « هذا حديث غريب » فقط . والمجد بن تيمية نقل الحديث فى المنتقى (رقم ١٠٨٩) وقال « رواه الترمذى وصححه » . ولم نجد تصحيحه فى أية نسخة من سنن الترمذى . والإسناد صحيح ، فإن على بن زيد بن جدعان ثقة عندنا .

(٧) هذا الحديث (رقم ٥٩٠) لم يذكر فى م و ه و ب .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] .

٤١٤
باب
ماذُكِرَ[1] فى الرجلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجِدٌ[2]
كيف يَصْنَعُ ؟

٥٩١ — حدثنا هِشَامُ بن يونسَ الكوفىُّ[4] حدثنا الحَارِبِىُّ[5] عن الحجَّاجِ بن أَرْطَاةَ عن أبى إسحٰقَ[6] عن هُبَيْرَةَ [بن يَرِيمَ[7]]

---

(١) بل هو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى . وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥) وقد ذكر الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٣٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجه ، وهو سهو منه ، فإن مسلما لم يروه ، فلم أجده فيه ، وكذلك نص الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٢٩١) على أنه من أفراد البخارى .

(٢) فى ع « ماجاء » .

(٣) فى ﻫ و ك « يدرك الإمام ساجداً » .

(٤) هو أبو القاسم اللؤلؤى ، وثقه النسائى وابن حبان ، مات فى ذى القعدة سنة ٢٥٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ثقة مات سنة ١٩٥ .

(٦) أبو إسحاق هو السبيعى عمرو بن عبد الله .

(٧) الزيادة من ع و م وفى س « مريم » وهو خطأ . و « هبيرة » بالتصغير وبالياء الموحدة والراء ، وفى م « هنيدة » وهو خطأ . و « يريم » بفتح الياء التحتية وكسر الراء ، بوزن « عظيم » . وهبيرة هذا كان خال « العالية » زوجة أبى إسحاق السبيعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : « أرجو أن لا يكون به بأس » ومات سنة ٦٦ .

عن عَلِيٍّ[1]، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبى ليلى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا : قال: النبى[2] صلى الله عليه وسلم: « إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حال فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً أسْنَدَهُ إلاَّ ماروَى من هٰذَا الوجه[3].

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم.

قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجدْ، ولا تُجْزِئُه تلك الركعة، إذا فاته الركوعُ مع الإمام.

واختارَ عبد الله بن المبارك أن يسجدَ مع الإمام.

وذَكَرَ عن بعضِهِمْ فقال[4] : لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رأسَه فى تلك السجدة حتى يُغْفَرَ له.

---

(١) قوله « عن على » لم يذكر فى م وحذفه خطأ.

(٢) فى هـ و ك « قال رسول الله ».

(٣) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٧) : « وفيه ضعف وانقطاع ». ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة، إلا أنه يدلس ؟ ولم يصرح بالسماع هنا. ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضا عند أبى داود (ج ١ ص ١٩٣ ـ ١٩٦) يقول فيه ابن أبى ليلى : « حدثنا أصحابنا » ثم ذكر الحديث وفيه : « فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا ». وهذا متصل، لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك فى رواية ابن أبى شيبة : « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ».

(٤) فى ع « أنه قال ».

٤١٥
باب
كراهية أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ عند افتتاح الصلاةِ

٥٩٢ — حدثنا أحمدُ بن محمد[١] أخبرنا عبد الله [بن المبارك[٢]] أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن عبد الله بن أبى قتادةَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتَّى ترَوْنى خرَجْتُ » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن أنس ، وحديثُ أنسٍ غيرُ محفوظٍ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وقد كرِه قوم من أهل العلم من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم [وغيرهم[٦]] أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ .

---

(١) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) حديث أنس سبق أن تكلم عليه الترمذى استطرادا ، عند الكلام على الحديث (رقم ٥١٧) وبينا هناك أنه حديث صحيح . وفى الباب أيضاً عن جابر بن سمرة بنحو حديث أبى قتادة ، رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، قال فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٥) : وإسناده حسن .

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وليس فى البخارى لفظ « خرجت » .

(٦) الزيادة تذكر لم فى م .

وقال بعضهم : إذا كان الإمامُ في المسجد فأقيمتِ الصلاةُ[1] فإنما يقومون إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

وهو قول ابن المبارك .

٤١٦
باب
ما ذُكِرَ في الثناء على الله[2] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلَ الدُّعاء

٥٩٣ — حدثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا أبو بكر بن عَيّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبد الله قال : « كنتُ أُصَلِّي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ معه ، فلمّا جلستُ بَدأْتُ بالثناء على الله ، ثم الصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صَلْ تُعْطَهْ ، سَلْ تُعْطَهْ » .

[قال[3]] : وفي الباب عن فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ[4] .

---

(١) قوله « فأقيمت الصلاة » لم يذكر في ع . وفي ب و هـ و ك « وأقيمت الصلاة » .

(٢) في م زيادة « تعالى » . وفي ع « عز وجل » .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) حديث فضالة رواه الترمذي ، وسيأتي في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٦٠ ط و ج ٤ ص ٢٥٣ ك) .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله [بن مسعود[1]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

قال أبو عيسى : هذا الحديثُ رواه[3] أحمدُ بن حنبلٍ عن يحيى بن آدم مختصرًا[4] .

٤١٧
باب
ما ذُكِرَ فى تطييبِ المساجدِ[5]

٥٩٤ — حدثنا محمد بن حاتمٍ [المؤدِّبُ[6]] [البغداديُّ[6]] [البصريُّ[7]] حدثنا عامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ [هو مِنْ وَلَدِ الزبير[8]] حدثنا

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) فى ع « قال : وهذا رواه » . وليس فى ه و ه و ك قوله « قال أبو عيسى » .

(٤) كلمة « مختصرا » لم تذكر فى ع . وفى ه و ه و ك « وروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصرا » وقد بحثت عنه فى المسند فلم أجده .

(٥) فى ه « ماجاء فى ذكر تطييب المساجد » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع ، وهى زيادة جيدة . وهو « عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة ابن الزبير بن العوام » . كان عالما بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب =

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « أمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببِنَاء المساجدِ فى الدُّورِ ، وأنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » .

٥٩٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ ووكيعٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [أمَرَ(١)] فذكر نحوه .

[قال أبو عيسى(٢)] : [و(٣)] هذا أصحُّ من الحديث الأول(٤) .

٥٩٦ — حدثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : « أنَّ النبى صلى الله عليهِ وسلم أمَرَ » فذكر نحوَه .

قال سفيانُ : [قولُه(٥)] ببناء المساجد فى الدُّورِ » يعنى القبائلَ(٦) .

= وأشعارها . ضعفه بعض العلماء ، وكذبه ابن معين ، بل قال : كذاب خبيث عدو الله » فقيل له : « إن أحمد يحدث عنه » ؟ فقال : « وله ؟ وهو يعلم أنا تركنا هذا الشيخ فى حياته » وأما أحمد فقد خالفهم فقال : « ثقة لم يكن صاحب كذب » . وقال أبو داود : « حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث » وقد وجدت واحداً منها فى المسند (ج ٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) مات عامر سنة ١٨٢ .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ف و هـ و ك .

(٤) يعنى أن رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلا أصح من رواية عامر إياه متصلا ، لما قالوه فى تضعيف عامر ، ولمتابعة ابن عيينة الآتية لمن أرسله ، ولكن عامر وثقه أحمد ، وزيادة الوصل مقبولة ، والراوى قد يصل الحديث ويرسله ، كما عرف من حالهم كثيراً . والحديث رواه مرفوعا أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

(٥) الزيادة من م .

(٦) فى ع « قال سفيان بن عيينة : تبنى المساجد فى الدور ، يعنى فى القبائل » .

٤١٨
باب
ما جاء أنَّ صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ حدثنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن عليٍّ الأزديِّ[١] عن ابن عمرَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى ».

قال أبو عيسى: اختلفَ أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمرَ: فرفعه بعضُهم وأوقفه[٢] بعضُهم.

ورُوِي عن عَبد اللهِ العُمَريِّ عن نافعٍ[٣] عن ابن عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذا.

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمرَ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٤] قال: « صلاةُ الليل[٥] مَثْنَى مَثْنَى ».

---

(١) هو علي بن عبدالله البارقي، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحداً، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: « ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به ».

(٢) في ع و ه و ك « ووقفه ».

(٣) من أول قوله هنا « عن نافع » إلى آخر قوله « وقد روى عن عبيد الله » الآتي في (ص ٤٩٢ س ٣) سقط من م خطأ.

(٤) في ع « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ه و ك « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ».

(٥) في ب « صلاة الليل والنهار » وهو خطأ واضح.

ورَوَى الثقاتُ[1] عن عبد الله بن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[2] ، ولم يذكروا فيه صلاةَ النهارِ .

وقد رُوِيَ عن عُبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ : أنه كان يُصَلِّي بالليل مَثْنَى مَثْنَى ، وبالنهار أربعاً[3] .

---

(١) في ع « وروى الأثبات » .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ع و ب ، فكأنه يريد أن الحديث موقوف على ابن عمر . وفي ه « وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو صريح في أنه موقوف ، والظاهر عندي أنهما خطأ ، لأن حديث ابن عمر في أن « صلاة الليل مثنى مثنى » حديث صحيح مرفوع ، رواه الترمذي فيما مضى برقم (٤٣٧) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) الرواية التي يشير إليها الترمذي رواها الطحاوي وهي موقوفة عليه ، يعارضها أثر آخر موقوف ، سنشير إليه . وتعليل الترمذي لحديث « صلاة الليل والنهار » تعليل غير مقبول ، فإن عليا الأزدي ثقة وقد زاد قوله « النهار » فتقبل زيادته ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق ، ومن طريق يحيى ابن معين عن غندر ، كلاهما عن شعبة ، ثم قال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » ثم روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال : « سئل أبو عبد الله ، يعني البخاري ، عن حديث يعلى : أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » وقال : « وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو » .

فحديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العمري ، وهو ثقة أيضا كما ذكرنا مراراً ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعا : « الصلاة مثنى مثنى » من غير تقييد بصلاة الليل ، وقد مضى برقم (٣٨٥) .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك :

فرأى بعضهم أن صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى .

وهو قول الشافعىِّ وأحمدَ .

وقال بعضهم : صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ، و [رأَوْا[1]] صلاةَ التطوع بالنهار أربعاً ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرِها من صلاة التطوع .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابن المباركِ ، وإسحٰقَ .

٤١٩
باب
كيف كان تَطَوُّعُ[2] النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالنهار

٥٩٨ — حدّثنا محمود بن غيلاَنَ حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ حدثنا شعبة عن أبى إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ قالَ : « سَأَلْنَا[3] عليًّا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار[4] ؟ فقال : إنكم لاتُطيقُون ذٰلكَ[5] . فقلنا[6] : مَنْ أَطَاقَ ذٰلكَ[5] مِنَّا[7] . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٢) فى ه و هـ و ك يتطوع .

(٣) فى ه « سألت » .

(٤) قوله « من النهار » لم يذكر فى م .

(٥) فى ع و ه و هـ و ك « ذلك » فى الموضعين .

(٦) فى ع « قلنا » .

(٧) فى ب وحدها زيادة « فعل » فلم تثبتها ، لأنانخشى أن تكون من زيادات المصححين فى مطبعة بولاق. وقال الشارح : « خبره محذوف ، أى أخذه وفعله . وفى رواية ابن ماجه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا » .

(٨) فى ع « كان النبى » .

إذا كانت الشمسُ من ههنا كهيئتها من ههنا عندَ العصر صلّى ركعتين[1]، وإذا كانت الشمسُ من ههنا كهيئتها من ههنا عندَ الظهرِ صلّى أربعاً[2]، وصلّى أربعاً قبل الظهرِ[3]، وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعاً، يَفْصِلُ بين كل ركعتين بالتسليمِ على الملائكةِ المُقرّبينَ، والنّبيّينَ وَالمُرْسَلِينَ، ومَن تَبِعَهُمْ مِن المؤمنين والمسلمينَ».

٥٩٩ — حدّثنا محمد بن المُثنّى حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبةُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه[4].

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقال إسحٰقُ بن إبراهيمَ: أحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في تطوُّعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في النهار[5] هٰذا.

---

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحى.

(٢) قال الشارح: «وهي الضحوة الكبرى».

(٣) في ص و ك «ويصلي قبل الظهر أربعا».

(٤) سبق هذا الحديث مختصراً من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و ٤٢٩) وقال الشارح هنا: «أخرجه ابن ماجه والنسائي» ورواه أحمد في المسند بأطول مما هنا عن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق (رقم ٦٥٠ ج ١ ص ٨٥) وزاد في آخره: «قال: قال علي رضي الله عنه: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقل من يداوم عليها» ثم قال أحمد: «ثنا وكيع عن أبيه قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه بأبا إسحاق! يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهبا».

والحديث صحيح، وعاصم بن ضمرة ثقة، وثقه ابن المديني والعجلي وغيرهما.

(٥) في ع و ه و ص و ك «بالنهار».

ورُوِىَ عن [عبد الله[1]] بن المبارك : أنه كان يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ . وإنَّما ضعَّفهُ عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنه لا يُرْوَى مثلُ هٰذا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ من هٰذا الوجهِ ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ[2] .

وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثقة عند بعض أهل العلم[3] .

قال علىٌّ [بنُ المدينى[4]] : قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ : قال سفيانُ : كنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصم بن ضَمْرَةَ على حديث الحارثِ[5] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) ليس انفراد عاصم بهذا مضعفا للحديث ، فإن عاصما ثقة كما قلنا ، قال أحمد بن حنبل : « هو أعلى من الحرث الأعور وهو عندى حجة » وقد طعن الجوزجانى فى عاصم طعنا شديداً وأنكر عليه هذا الحديث فقال : فيا لعباد الله ! أما كان ينبغى لأحد من الصحابة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم يحكى هذه الركعات ؟ ! » ورد عليه الحافظ فى التهذيب فقال : « تعصب الجوزجانى على أصحاب على معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى . هذه عائشة تقول لسائلها عن شىء من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم : سل عليا . فليس بعجب أن يروى الصحابى شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما التطوع » .

(٣) فى ع و ه و ه و ك « أهل الحديث » .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) سبقت هذه العبارة بعد الحديث رقم (٤٢٤) .

٤٢٠
باب
[في[1]] كراهية الصلاة في لُحُف النِّساء[2]

٦٠٠ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث [و[1]] [هو ابن عبد الملك[3]] عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسائِهِ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

وقد رُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ في ذلك[5].

---

(١) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٢) « لحف » بضمتين جمع « لحاف » بكسر اللام . واللحاف والملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس للوقاية من البرد .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .

(٥) في ب « وقد روي رخصة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفي هـ و ك « وقد روي في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم » قال الشارح : « أشار إلى حديث عائشة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، الحديث رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت : كان النبي =

٤٢١
باب
[ذكر[1]] ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ حدثنا بشرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ[2] عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: « جئتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ[3]، فمشى حتى فتحَ لي، ثم رجَع إلى مكانه. ووصفتِ البابَ في القبلةِ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[4].

= صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب لباب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملا بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث » أقول: لادليل على الندب به لأنه لم يطلب ذلك في حديث لعله، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح.

(١) الزيادة من ع.

(٢) في ه « برد بن يزيد بن سنان » وهو خطأ. و « بزد بن سنان » ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ١٣٠. وفي ب « عن برد بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري » الخ! وهو خطأ عجيب!!.

(٣) في ع « والبيت مغلق ».

(٤) في الشرح: « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ».

٤٢٢
باب
ما ذكر[١] فى قراءة سورتين فى ركعة

٦٠٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود[٢] قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل قال « سأل رجل عبد الله[٣] عن هذا الحرف ﴿ غير آسن[٤] ﴾ أو « ياسن[٥] » قال : كل القرآن قرأت غير هذا [الحرف[٦]] قال : نعم[٧] ، قال : إن قوما يقرءونه ينثرونه نثر الدقل[٨] ، لا يجاوز تراقيهم[٩] ، إنى لأعرف السور النظائر التى كان

---

(١) فى ع « ماجاء » .

(٢) أبو داود هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده برقم (٢٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن مسعود .

(٤) سورة محمد ، الآية (١٥) و « الآسن » المتغير ، يقال « أسن الماء » من أبواب « قعد » و « ضرب » و « فرح » : إذا تغير فلم يشرب .

(٥) هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة ، انظر النشر لابن الجزرى (ج ٢ ص ٣٥٨) فإن ابن كثير قرأ « أسن » بفتح الهمزة من غير مد مع كسر السين . وأما « ياسن » بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه فى شواذ القراءات ، وذكرها أبو حيان فى البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال : « وقرئ » : غير ياسن ، بالياء . قال أبو على : وذلك على تخفيف الهمز » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ب و ه و ك ولا فى مسند الطيالسى .

(٧) قوله « قال نعم » لم يذكر فى ع والصواب إثباته .

(٨) « الدقل » بفتح الدال والقاف . قال فى النهاية : هو رديء التمر ويابسه ، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه لا يجتمع ويكون منثورا » والمراد أنهم يقرءون بغير تأمل ولا روية فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة المعنى فى نفس القارئ .

(٩) جمع « ترقوة » وهى العظم بين النحر والعاتق ، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم وقلوبهم ، فلا يفقهون ما يقرءون .

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهنّ ، قال : فَأَمَرَنَا عَلْقَمَةَ فسأله ؟ فقال : عشرون سورةً من المفصّل ، كان النّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقْرِنُ بين كلّ سورتين فى ركعةٍ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

٤٢٣
باب
ما ذُكِرَ فى فضل المشى إلى المسجد ، وما يُكْتَبُ له من الأجر فى خُطَاهُ

٦٠٣ — حدّثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا[2] أبو داود[3] قال : أنبأنا شعبةُ عن الأعمشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ[4] عن أبى هُريرةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضّأَ الرجلُ فأحْسَنَ الوضوءَ ثم خَرَجَ إلى الصلاة ، لا يُخْرِجُهُ ، أو [قال[5]] : لا يَنْهَزُهُ[6] ، إلاّ إيّاها : لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بها

---

(١) ورواه الشيخان وغيرهما ، وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٦) .

(٢) فى م و ب « حدثنا محمد بن بشار » وما هنا هو الذى فى ع و ه و ﻫ و ك وكذلك كتب بحاشيته م ولم يكتب عليه أنه تصحيح أو نسخة ، فرجحنا ما فى أكثر النسخ .

(٣) فى مسند الطيالسى برقم (٢٤١٤) .

(٤) هو أبو صالح السمان الزيات المدنى ، ثقة ثبت ، من ثقات التابعين ، مات سنة ١٠١ .

(٥) الزيادة من ه و ﻫ و ك .

(٦) أى لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة ، يقال : نهزت الرجل : أنهزه إذا دفعته =

درجةً أو حطَّ[1] عنهُ بها خطيئةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٤٢٤

باب

ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب [أنه[3]] فى البيت أفضل

٦٠٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيمُ بن أبى الوَزِير [البَصْرِىُّ، ثِقَةٌ[4]] حدثنا محمد بن موسى[5] عن سَعْدِ[6] بن إسحٰق بن كعبِ بن عُجْرَةَ عن أبيه[7] عن جدِّهِ قال : « صلَّى النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فى مسجد

= وبذلك ضبط فى البخارى (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بحاشيتها فى رواية أبى ذر بضم الياء ، أى من الربعى ، وفسره الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٢٨٥) بقوله : « أى ينهضه وزنا ومعنى » والمعروف فى كتب اللغة الثلاثى .

(١) فى الطيالسى « وحط » بالعطف بالواو .

(٢) رواه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) الزيادة من ع و م و ت .

(٤) الزيادة من م و ب ، وفى ع « بصرى » ولم يذكر كلمة « ثقة » ، وإبراهيم هذا هو « إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى » مكى نزل البصرة ، وعرف بابن أبى الوزير وحكى الحافظ فى التهذيب توثيق الترمذى إياه هنا . ووثقه أيضا الدار قطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « هو خال عبد الرحمن بن مهدى » مات سنة ٢١٢ أو بعدها .

(٥) هو « محمد بن موسى بن أبى عبد الله القطرى » بكسر القاف وسكون الطاء ، وفى الخلاصة « القطرى » بالقاف ، وهو خطأ ، وهو مدنى ثقة .

(٦) فى ن « سعيد » وهو خطأ ، ووقع أيضا فى الموطأ ، رواية يحيى (ج ٢ ص ١٠٦) فى حديث آخر باسم « سعيد » وهو وهم من يحيى ، لمخالفة أكثر رواة الموطأ له ، وفى مقدمتهم الشافعى فى الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه « سعداً » .

(٧) هو إسحاق بن كعب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول =

بلى عهدِ الأشهلِ المغرب، فقام ناسٌ يتنفّلونَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوتِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ [من حديث كعب بن عُجْرَةَ(١)] لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه(٢) .

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمر قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الركعتين بعدَ المغربِ في بيته(٣) » .

[قال أبو عيسى(٤)] : وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى المغربَ ، فما زال يصلّي في المسجد حتى صلّى العشاء الآخرةَ(٥) » .

= المال ، ماروى عنه غير ابنه سعد » وقال الذهبي في الميزان : « تابعي مستور ... تفرد بحديث سنة المغرب » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أيضا أبو داود والنسائي ، وهو حديث حسن . وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للسبعة ، يعني بعد المغرب » ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذه من صلوات البيوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قال : ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما انتزع » ، وفي هذا ما يرجح حسن حديث كعب ، إن لم يرجح صحته .

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر النوافل ، وتعليل الترمذي غير جيد ، فإن الحديث الفعلي المؤيد للحديث القولي لا يكون علة له .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤١٤) : « حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل =

فى هذا الحديث دِلالَةٌ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الركعتين[1] بعد المغرب فى المسجد[2].

٤٢٥
باب[3]

[ما ذكر[4]] فى الاغتسال عند[5] ما يُسْلِمُ الرجل

٦٠٥ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ[6] حدثنا عبد الرحمن بن مهدىٍّ حدثنا سفيانُ[7] عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ[8] عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ[9] عن قيس بن عاصم

= أخبرنى ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لى أمى متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقلت : مالى به عهد منذ كذا وكذا ، قال فهمت بى ، قلت : يا أمه ! دعينى حتى أذهب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدعه حتى يستغفر لى ويستغفر لك ، قال . فجئته فصليت معه المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلى ، فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ، ثم خرج » وهذا إسناد جيد ، حسن أو صحيح .

(١) فى ع و م و ب « ركعتين » .

(٢) ويجمع بين الأحاديث بأن النهى للتنزيه ، وأن صلاتها فى المنزل أفضل .

(٣) هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب (رقم ٤٣٢) كلها فى الطهارة ، ذكرها الترمذى فى أواخر الصلاة كما ترى ، والظاهر أنه نسى أن يذكرها فى موضعها ، ولم يرد أن يخلى كتابه منها ، فكتبها أو أملاها هنا .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) فى ع « بعد » بدل « عند » .

(٦) فى ه و ﻫ و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٧) سفيان هو الثورى .

(٨) هو التميمى المنقرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

(٩) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى ، فروايته هنا عن جده قيس =

« أنَّهُ أسْلَمَ فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

[قال[1]] : وفي الباب عن أبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[2] لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه[3] .

والعملُ عليه[4] عند أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ للرجل إذا أسلم أن يغتسلَ ويغسلَ ثيابَه .

٤٢٦

باب

ما ذُكِرَ من التَّسْمِيَةِ عندَ دخول الخلاءِ[5]

٦٠٦ — حدثنا محمد بن حُمَيدٍ الرَّازِيُّ[6] حدثنا الحكمُ بن بَشِيرٍ

= ابن عاصم » وقد نقل الحافظ في التهذيب عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال : « حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروى عن أبيه عن جده » ورد عليه الحافظ بأن ابن أبي حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم ، والرواية التي فيها زيادة « عن أبيه » ذكرها ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) كلمة « حسن » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول وقد نقل العلماء في مصنفاتهم عن الترمذي أنه حسنه .

(٣) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، كذا في النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره » وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١) رواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ — ٢٤) عن وكيع عن الثوري .

(٤) في ع « والعمل على هذا » .

(٥) هـ و ك « في دخول الخلاء » .

(٦) هو أحمد الحفاظ ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه النسائي وغيره واحد ، =

بن سَلمان[١] حدثنا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ[٢] عن الحكم بن عبد الله النَّصْرِيِّ[٣] عن أبي إسحاقَ[٤] عن أبي جُحَيْفَةَ[٥] عن عليِّ بن أبي طالب [رضي الله عنه[٦]] أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بني آدمَ إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. وإسناده ليس بذاك [القوي[٧]].

= حتى غلا بعضهم فرماه بالكذب، ونستخير الله في أنه ثقة، ترجيحاً لقول من وثقه وصحح أحاديثه.

(١) «بشير» بفتح الباء وزيادة الياء، و«سلمان» بفتح السين وحذف الياء، وفي ه «بصر» وفي نسخة بحاشية ه «سليمان» ووقع في التهذيب المطبوع «بن بشر بن سليمان» وكل هذا خطأ، صوابه من التقريب ومن التهذيب أيضاً في ترجمة «بشير» والد الحكم وترجمة «خلاد بن عيسى الصفار» وليس للحكم في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة.

(٢) هو «خلاد بن عيسى» ويقال «بن مسلم» وثقه ابن معين وابن حبان.

(٣) «النصري» بالنون والصاد المهملة، وفي ع «النضري» وفي ه «البصري» وكلاهما خطأ، والحكم هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله، وفي ه «عن أبي إسحاق بن إسحاق» وهو خطأ غريب.

(٥) «جحيفة» بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، وأبو جحيفة هو «وهب بن عبد الله السوائي» بضم السين المهملة وتخفيف الواو، سماه علي «وهب الخير» كان دون البلوغ عند موت النبي صلى الله عليه وسلم، ومات سنة ٧٤.

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ع و ك.

(٧) الزيادة من م و ب. وفي ه «ليس بالقوي» ونحن نخالف الترمذي في هذا، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات، وشاهده الحديث الذي سيشير إليه الترمذي عن أنس بعد هذا.

وحديث علي هذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجه ولم أجده في المسند، وهو في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٥) بهذا الإسناد نفسه، ونقل الشارح عن المناوي أنه صحح الحديث بهذا الإسناد.

وقد[1] رُوِيَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أشياء[2] في هذا.

٤٢٧

باب

ما ذُكر من سِيمَا[3] هذه الأُمَّةِ يومَ القيامة من آثارِ السجودِ والطُّهُورِ[4]

٦٠٧ — حدثنا أبو الوليد أحمد بن بَكَّار الدمشقي[5] ثنا الوليدُ

---

(١) حرف « قد » لم يذكر في ع .

(٢) في ب د « شيء » وفي هـ و ك « شيئاً » وهو على إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع نصب المفعول ، كما أشرنا إلى جواز وروده فيما مضى في هذا الجزء (ص ٣٨٥) وفي شرحنا على الرسالة (رقم ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ : ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤)

وفي ع « وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ستر مابين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول : « بسم الله » وحديث أنس هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ : « ستر مابين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله » وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبقية رجاله موثقون » فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب .

فائدة * مضى في أول الكتاب (ج ١ ص ١٠ — ١٢) فيما يقول إذا دخل الخلاء أنه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ولا منافاة بين هذا وبين حديث الباب ، إذ يسن أن يقول هذا وذاك ، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعيذ به من الخبث والخبائث .

(٣) « السيا » بالقصر ، وفي « السيماء » بالمد : العلامة . والأصل فيها الواو ، من « سوم » وقلبت ياء لكسر السين .

(٤) في ع « والطهارة » وفي ب و هـ و ك « من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة » .

(٥) في ع « حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي » وهو هو ، نسب في بعض النسخ إلى جده .

بن مسلم قال : قال صَفْوَان بن عَمرو : أخبرنى يزيدُ بْنُ خُمَيْرٍ (١) عن عبد الله بن بُسْر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أُمَّتِى يومَ القيامةِ غُرٌّ من السجودِ، مُحَجَّلُونَ من الوضوء » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) غريبٌ من هٰذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بُسْر (٣) .

٤٢٨
باب
ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ فى الطُّهورِ

٦٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثاء عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ (٤) : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ ، وفى تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ ، وفى انْتِعالِهِ إذا انْتَعَلَ » .

---

(١) « خمير » بضم الخاء المعجمة . وهو « يزيد بن خمير بن يزيد الرحبى الهمدانى الحمصى ، أبو عمر الزيادى » ويشتبه بآخر اسمه « يزيد بن خمير — بالمعجمة أيضاً — اليزنى الحمصى» وكلاهما ثقة . والذى فى هذا الإسناد هو الأول .

(٢) كلمة « صحيح » عليها فى م علامة نسخة .

(٣) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، ورواه أحمد مطولا (ج ٤ ص ١٨٩) عن أبى المغيرة عن صفوان وقد ورد هذا المعنى فى أحاديث أخر فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامة ، وعند أحمد من حديث أبى الدرداء وانظر الترغيب (ج ١ ص ٩٢ — ٩٤) .

(٤) فى هـ و ك زيادة « قالت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وأبو الشَّعْثاء اسمه « سُلَيْمُ بن أَسْوَدَ المُحَارِبِيُّ[٢] » .

٤٢٩
باب
قَدر[٣] ما يُجْزِئُ من الماء فى الوضوء

٦٠٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يُجْزِئُ فى الوُضوءِ رطْلانِ مِن ماءٍ[٤] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه إلاّ مِن حديث شَرِيكٍ على هٰذا اللّفظِ .

ورَوَى شُعْبَةُ[٥] عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ عن أنسٍ [بن مالكٍ[٦]] « أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأُ بِالمَكُّوكِ ، ويغتَسِلُ بخَمْسَةِ مَكَاكِىَّ[٧] » .

---

(١) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) هذه الجملة مقدمة فى ب و هـ و ك قبل تصحيح الحديث .

(٣) فى هـ و ك « باب ذكر قدر » وفى ع « باب ماذكر قدر » .

(٤) فى ع « من الماء » .

(٥) فى ع زيادة « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٧) فى النهاية : « ويغتسل بخمسة مكاكيك ، وفى رواية : بخمسة مكاكى . أراد =

ورُوِيَ[1] عن سفيان [الثَّوْرِيِّ[2]] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ[3] عن أنسٍ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسِلُ بالصَّاعِ[4] » .

= بالمكوك للمدّ ، وقيل الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد والمكاكي جمع مكوك ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد » ورواية شعبة بهذا اللفظ رواها أحمد في المسند (رقم ١٢١٣١ و ١٢١٨٢ و ١٣٧٥٢ و ١٤٠٤٥ و ١٤١٣٨ ج ٣ ص ١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٧٢) ومسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٠١) وفي بعض هذه الروايات « مكاكيك » .

(١) من أول الباب « وروى » إلى آخر الباب ـ لم يذكر في ه و هـ و ك وأثبتناه من م و ب و ع . ولكن في ع جعل لفظ الثوري لشعبة ، ولفظ شعبة للثوري ، وهو خطأ ناسخ ، لأن الروايات التي أشرنا إليها في المسند بلفظ شعبة هنا .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ع « وروى عن سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن جبر » وهو خطأ ، لأن رواية الثوري عن عبد الله بن عيسى ، كما سيأتي .

(٤) رواية الثوري في مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤) هكذا : « ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكفي أحدكم مدّ في الوضوء » فيظهر أن الترمذي وهم فيما نقل من رواية سفيان ، لأن أبا داود روى حديث الباب (ج ١ ص ٣٥) فقال : « حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : حدثنا شريك عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » ثم قال أبو داود : « ورواه شعبة قال : حدثني عبدا لله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين . قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال : عن ابن جبر بن عتيك قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال. قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم » فهذا يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسبه لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثوري .

وهذا أصحُّ من حديث شَرِيكٍ(١) .

٤٣٠

باب

ما ذُكِرَ فى نَضْحِ بول الغلام الرَّضيع

٦١٠ — حدثنا محمد بن بشّارٍ(٢) حدثنا مُعاذ بن هِشامٍ حدثنى أبى عن قتادةَ عن أبى حَرْبِ بن أبى الأَسْوَدِ عن أبيه عن علىِّ بن أبى طالبٍ [رضى الله عنه(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) قال فى بَوْلِ الغُلَامِ

---

(١) حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات الذى يكون فى أكثر الأحاديث .

وقد روى البخارى ومسلم هذا الحديث من طريق مسعر « عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » . انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١) وابن جبر هو « عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك » ويقال « بن جابر بن عتيك » والأول أصح ، وهو ثقة ، وقد ينسب لجده فيقال « عبد الله بن جبر » وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى فقلب اسمه فقال « جبر بن عبد الله » .

وقد مضى فى الترمذى فى الوضوء بالمد والغسل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦ ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) فى ب و هـ و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٣) الزيادة من ع و ب .

(٤) فى ب و هـ و ك « من النبى صلى الله عليه وسلم » .

الرَّضِيعِ ، « يُنْضَحُ بولُ الغلامِ ، ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ . قال قتادةُ : وهٰذا مالَمْ يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [صحيح[1]] .

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هٰـذا الحديثَ عن قتادةَ ، وَأَوْقَفَهُ[2] سعيدُ بن أبى عَرُوبَةَ عن قتادةَ ولم يرفعه[3] .

٤٣١

[باب]

[ما ذكر فى مسح النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة[4]]

٦١١ — [حدثنا] قُتَيْبَةُ حدثنا خالد بن زِيَادٍ عن مُقَاتِل بن حَيَّانَ عن

---

(١) الزيادة من ع وهى ثابتة فى م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية ب ولكن نقل المجد فى المنتقى والمنذرى فى مختصر أبى داود عن الترمذى تحسينه فقط ، نيل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥) .

(٢) فى ع « ووافقه » وهو خطأ ، وفى ه و هـ و ك « ووقفه » .

(٣) حديث على رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف فى رفعه ، ووقفه ، وفى وصله وإرساله . وقد رجح البخارى صحته » وكذا الدار قطنى . وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث على » وفى عون المعبود نقلا عن المنذرى قال : « وقال البخارى : سعيد بن أبى عروبة لايرفعه . وهشام يرفعه ، وهو حافظ » فهذا ترجيح البخارى صحته .

وقد مضى فى الترمذى فى هذا المعنى حديث أم قيس بنت محصن (رقم ٧١ ج ١ ص ١٠٤ — ١٠٦) .

(٤) هذا الباب كله (رقم ٤٣١) زيادة من ع ولم يذكر فى سائر النسخ .

شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال : « رأيتُ جريرَ بن عبد الله توضَّأَ ومسحَ على خفيه . قال : فقلتُ له فى ذلك ؟ فقال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسحَ على خفيه . فقلتُ له : أقبلَ المائدةِ أم بعدَ المائدة ؟ قال : ماأسلمتُ إلاّ بعد المائدة[1] »] .

٦١٢ — [حدّثنا محمد بن حُمَيدٍ الرازىُّ قال: حدثنا نُعَيْمُ بن مَيْسَرَةَ النَّحوىُّ عن خالد بن زيادٍ : نحوَه[2]] .

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه مثلَ هذا إلاّ من حديث مقاتل بن حيانَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ] .

٤٣٢
باب
[ما ذُكِرَ] فى الرخصة للجُنُبِ فى الأكل والنومِ إذا توضَّأ[3]

٦١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حمّاد بن سلمةَ عن عطاء

---

(١) تقدم الحديث بهـذا الإسناد (رقم ٩٤ ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧) وبينا هناك أنه إسناد صحيح .

(٢) هذا الإسناد الثانى لم يتقدم مع الأول . ويظهر أنهما فى نسخ قليلة من السنن ، ولذلك لم يشر إليهما العلامة عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث ، حين ذكر حديث جرير هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذى عن هناد ، وهو الحديث (٩٣) من الترمذى ، ولم يذكر غيره .

(٣) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

الخُرَاسَانِيُّ عن يحيى بن يَعْمَرَ[1] عن عَمَّارٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلجنب إذا أراد أن يَأكلَ أو يشربَ أو ينامَ أن يتوضأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٤٣٣
باب
[ما ذُكِرَ[3]] فى فضل الصلاةِ

٦١٤ — حدثنا عبد الله بن أبى زِيادٍ [القَطَوَانِيُّ[4]] [الكُوفِيُّ[5]]

---

(١) « يعمر » بفتح الياء ، وسكون العين وفتح الميم ، كما ضبطه فى المغتبه ، والتقريب والقاموس . وضبطه صاحب المنق بذلك وبضم الميم أيضاً ، ولم أجد مايؤيد الضم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وذكرت فى م أيضاً وعليها علامة نسخة ، والحديث رواه أيضاً أحمد مطولا (ج ٤ ص ٣٢٠) وكذلك الطيالسى (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود فى السنن مختصراً (ج ١ ص ٨٩) وأعله أبو داود فقال : « بين يحيى ابن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل » يعنى أنه منقطع : وكذلك قال الدارقطنى عن يحيى إنه لم يلق عماراً ، وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ فليس ببعيد أن يلقاه يحيى ابن يعمر ، فقد روى عن عثمان وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذى .

وقد سبق الكلام فى مسئلة نوم الجنب فى البابين (رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٧) .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ه و ك . و « القطوانى » بفتح القاف والطاء المهملة ، نسبة إلى « قطوان » موضع بالكوفة ، وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبى زيادة ، نسب إلى جده . وهو ثقة ، مات سنة ٢٥٥ .

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى حدثنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ[1] عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عُجْرَةَ[2] قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أُعِيذُكَ بِاللهِ يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يكونون [مِن[3]] بَعْدِي ، فَمَنْ غَشِيَ أبوابَهم فصدَّقَهم فِي كَذِبِهِمْ[4] وأعانَهُمْ على ظلمهم فليس مِنِّي ولستُ منه ، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ ، ومَن غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغْشَ فلم يصدِّقْهم فى كَذِبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فَهُوَ مِنِّي وأنا منه ، وَسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ . يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ ! الصلاةُ بُرْهَانٌ ، والصومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، والصدقةُ تُطْفِئُ الخطيئةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ . يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! إِنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانتِ النَّارُ أَوْلَى به » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[5] غريبٌ مِن هٰذا الوجه ، لا نعرفه إلاَّ من حديث عُبيد الله بن موسى[6] .

---

(١) هو « غالب بن نجيح » بفتح النون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

(٢) « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء .

(٣) الزيادة من ع و ند و هـ و ك .

(٤) فى ع « على كذبهم » وهو غير جيد .

(٥) كلمة « حسن » ثابتة فى النسخ ماعدا م وكتبت بحاشيتها وعليها علامة نسخة .

(٦) فى هـ و ك « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ولم يذكر باقى الجملة .

و « أَيُّوبُ بنُ عَائِذٍ [الطَّائِيُّ](١) » يُضَعَّف ، وقال « كان يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ »(٢) .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلاَّ من حديث عُبيد الله بن موسى ، واستغربه جدًّا .

٦١٥ — وقَالَ [محمدٌ(٣)] : حدثنا ابن نُمَيْر عن عُبيد الله بن موسى عن غالب بهذا(٤) .

---

(١) الزيادة من ه .

(٢) هذه الفقرة كلها لم تذكر في هـ و ك وأيوب بن عائذ . لم أر من ضعفه وإنما قالوا « كان يرى الإرجاء » وليس هذا بضعف ، وقد وثقه ابن معين وابن المبارك وابن المديني والبخاري وأبو داود ، والنسائي وغيرهم . فالحديث صحيح ، وله شواهد تؤيد صحته ، سنذكرها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) هذا إسناد آخر للحديث ، لأن الترمذي سمعه من البخاري ؛ فلذلك جعلنا له رقما جديدا والحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في الترمذي هنا ، وقد نقل المنذري في الترغيب قطعة منه (ج ٣ ص ١٥) ونسبه لصحيح ابن حبان .

وقد ورد بإسناد آخر مختصراً : رواه الترمذي في أبواب الفتن (ج ٢ ص ٤٢ ـ و ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ك) من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقالوا : « صحيح غريب » ثم رواه من طريق سفيان عن أبي حصين ، ثم رواه من طريق سفيان عن زبيد عن إبراهيم — وليس بالنخعي — عن كعب ، ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٣) من طريق سفيان . ورواه النسائي (ج ٢ ص ١٨٧) من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وكل هذه الروايات ليس فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة وأكل السحت .

وله شاهد صحيح ، رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٤٩٣ ج ٣ ص ٢٢١) قال : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خُثَيْم — هو عبد الله بن عثمان

= بن خثيم ، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ـ عن عبد الرحمن بن سابط ـ وقع في المسند المطبوع : ثابت ، وهو خطأ ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا علي حوضي . يا كعبُ بنَ عجرةَ ! الصومُ جُنَّة ، والصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ ، والصلاةُ قربانٌ ، أو قال : برهانٌ ، يا كعبُ بنَ عُجرةَ ! إنه لا يدخل الجنةَ لحمٌ نبت من سُحتٍ ، النارُ أولى به ، يا كعبُ بنَ عُجرةَ ! الناسُ غاديان : فمبتاعٌ نفسَه فمعتقها ، وبائعٌ نفسَه فموبقُها » .

وهذا إسناد صحيح . ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٣٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩) عن عفان عن وهيب عن ابن خثيم بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ٤٢٢) مطولا من طريق عبد الرزاق ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠) من طريق معلى ابن أسد عن وهيب . ونقله المنذري في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد والبزار وقال : « رواتهما محتج بهم في الصحيح » ورواه ابن حبان في صحيحه » ونقله أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبزار وقال : « رجالهما رجال الصحيح » فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ عن حبيب كعب بن عجرة ، وهو يؤيد ماذهبنا إليه من أنه حديث صحيح .

٤٣٤
باب
منـــــه

٦١٦ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن [الكِنْدِيُّ(١)] الكوفيُّ حدثنا زيدُ بن الحُبَابِ أخبرنا معاوية بن صالحٍ حدثني سُلَيم بن عامرٍ(٢) قال: سمعت أبا أُمَامَةَ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال : « اتَّقُوا اللهَ [رَبَّكُمْ(٣)] ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ(٤)، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » . قال : فقلتُ(٥) لأبى أُمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ [من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦)] هٰذا الحديث؟ قال(٧) :سمعته(٨) وأنا ابنُ ثلاثينَ سنةً .

---

(١) الزيادة من ع و م و ت ، وموسى بن عبد الرحمن هذا ثقة صدوق ، مات سنة ٢٥٨ .

(٢) « سليم » بالتصغير . وهو تابعى ثقة مشهور ، مات سنة ١٣٠ .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك . وهى ثابتة أيضاً بحاشية م وعليها علامة نسخة .

(٤) فى ع « وأطيعوا ولاة أمركم » . وفى ند « وأطيعوا أمراءكم » وهى نسخة أيضاً بحاشية م .

(٥) فى ند و ت و ك « قلت » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ند و هـ و ك . وفى ع « منذكم سمعت هـذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٧) فى ند « فقال » .

(٨) فى هـ و ك « سمعت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

[آخر أبواب الصلاة (٢)]

---

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند (ج ٥ ص ١٥١) عن زيد بن الحباب . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٩) من طريق سعيد بن أبى مريم عن معاوية بن صالح ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم » . ووافقه الذهبى . ونسبه الشارح أيضاً لابن حبان فى صحيحه .

(٢) الزيادة من م و ن و ز هـ و ك .

الحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر الجزء الثانى من شرحى على سنن الترمذى ، بذلت الوسع فى تصحيح الكتاب وتحقيقه ، وشرحت منه ماوفقنى الله لبيانه . مستعينا بالله متوكلا عليه ، فلا حول ولا قوة لنا إلا به . وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنى لإتمام الكتاب ، وأن يسدد قلمى فيما أكتب ، وأن يتقبل منى عملى فى خدمة السنة النبوية ، خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله العصمة والتوفيق ؟

كتب

من كوبرى القبة ضحوة الجمعة ٢٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٩ أبو الأشبال
أول مارس سنة ١٩٤٠

obeikandl.com

الاستدراك

ص ٣٢ الحديث رقم (٢٥٢) سيأتى لقبيصة حديث بهذا الإسناد برقم (٣٠١)

« ١٧٠ حديث ابن عمر رقم (٣٤١) رواه أيضاً الشافعي في الرسالة عن مالك برقم (٣٦٥ ، ١١١٣) .

« ١٩٩ س ٨ و ٩ سيأتى الكلام على ابن أبي ليلى في الحديث رقم (٥٥٢) وقد حَسَّنَ الترمذيُّ حديثه هناك .

« ٢٢٥ الحديث رقم (٣٨٥) : رواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث . وانظر ماسيأتى برقم (٤٣٧ ، ٥٩٧) .

« ٢٢٧ س ٤ ه حديث الطيالسى رواه أيضاً البيهقى من طريقه (ج ٢ ص ٤٨٨) .

« ٢٥٤ س ٤ ه (رفاعة بن مالك) صوابه (رفاعة بن رافع بن مالك) .

« ٢٨٩ الحديث رقم (٤٢٤) سيأتى بعضه برقم (٤٢٩) وسيأتى مطولا برقم (٥٩٨ ، ٥٩٩) .

« ٢٨٩ س ٨ ـ ١٠ هذه العبارة ستأتى أيضاً بعد الحديث رقم (٥٩٩) .

« ٣٠٠ الحديث رقم (٤٣٧) انظر أيضاً ما سيأتى برقم (٥٩٧) .

« ٣٠٧ س ٦ ه (عن أبى حيان القصاب) هكذا فى التهذيب ، وصوابه (عن أبى جَنَابٍ القصاب) بالجيم والنون والباء ، كما ثبت صوابه من الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٤٠) ولسان الميزان (ج ٤ ص ٣٨٧) والمشتبه (ص ١٣٨) .

« ٣١٨ س ٤ بوضع بجوار قوله (وروى عن النبى) الخ رقم الحديث « وهو (٤٥٦) .

ص ٣١٨ س ١٢ رقم (٤٥٦) صوابه (٤٥٧) .

« ٣١٩ « ١٠ رقم (٤٥٧) صوابه (٤٥٨) .

« ٣٣٧ « ٦ (ثمامة) صوابه (ثُمامة) بضم أوله .

« ٣٣٧ « ٨ (ثمامة) صوابه (ثُمامة) .

« ٣٨٥ الحاشية رقم (٥) يزاد عليها : (وانظر رسالة الشافعي رقم ١٦٨٦ و ١٨٠٨) .

« ٣٩٥ س ٢١ « يزاد عقب قوله (سيأتي في الترمذي) : (برقم ٥٩٢) .

---

obeikandl.com